

النظام القانوني لعقود التنقيب عن النفط بالمملكة العربية السعودية

الدكتور/ خالد عبدالله الياقوت
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يعد النفط أحد أهم الأركان الاقتصادية في العالم المعاصر، والركيزة الأساسية التي يستند عليها الدول التي تحوي أراضيها كميات فياضة من النفط، ولعل في مقدمة تلك الدول الدول الخليجية وبصفة خاصة المملكة العربية السعودية لما تتمتع به من أراضٍ واسعة.

وتتمتع المملكة العربية السعودية بفائض كبير من النفط الذي تحويه أراضيها، وهو ما يركز عليه الاقتصاد السعودي في الآونة الأخيرة؛ أي نعم ليس بمفرده، ولكننا لا نغالي إن قلنا أنه الأول في المملكة سواء على مستوى الاستثمارات أو الاقتصاد، والذي يؤثر في سعر العملة السعودية - الريال - على المستوى الدولي.

ولهذا فقد عنيّا في هذا البحث بدراسة النفط من حيث النظام القانوني له؛ لنعلم المستثمرين كيف تسير التعاملات والاستثمارات في المملكة العربية السعودية حول التنقيب عن النفط.

وبدأنا ذلك بعرض الجوانب التاريخية التي اتضح على إثرها كيف اكتشف النفط في المملكة، وألحقناه ببيان ماهية الحقوق الناتجة الخاصة بالتنقيب عن النفط، سواء في بعض الدول العربية أو الغربية، وأتممنا ذلك ببيان هذه الحقوق في المملكة ملحقة بالحقوق والواجبات الناتجة عن هذا النوع من الامتيازات.

وتلينا ذلك ببيان طبيعة الامتياز من خلال تعريفه؛ وأوضحنا كيفية إنهاء هذه العقود الخاصة بالامتيازات وسبل حل المنازعات الناشئة عنها والمتمثلة في التحكيم، وبيننا من خلاله الإطار القانوني للبناء التحكيمي سواء من حيث طبيعته القانونية أو القانون المطبق عليه إلى غير ذلك.

المقدمة:

لابدّ من نظرة بسيطة على سير الاقتصاد العالمي الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى الآن، حيث يظهر الدور الذي لعبه النفط في هذا الميدان، إذ كان له دورٌ كبيرٌ في الحضارة المعاصرة، ولم يعد مقتصرًا على الإضاءة والإنارة فقط، بل تعدى ذلك ليصبح مصدرًا للطاقة في عصر الثورة الصناعية، ومن هنا أصبح النفط العصب الاقتصادي للدول الصناعية؛ وذلك لدخوله في الكهرباء والصناعة والمواصلات والتدفئة؛ ولذلك أصبح النفط مصدرًا للطاقة إضافة إلى أنه كان مصدرًا لأكثر من

٢٦٠٠ مادة وسلعة، ساهمت في تحقيق مزيد من النهضة والتقدم الاقتصادي للأمم والدول المتحضرة.

وعلى الرغم من تزايد الاستهلاك للنفط، إلا أنَّ ثمن الطاقات البديلة له ذو سعر خيالي ومرتفع، فكيلو الطاقة الشمسية مثلاً يكلف آلاف الدولارات، بينما كيلو النفط يكلف بضع سنتات، وهو ما يتبين معه أهمية النفط على الصعيدين الاقتصادي والتجاري. ولعل النفط في الخليج - بوجه عام - له دورٌ بارزٌ ومؤثّرٌ في حياة الشعوب الخليجية؛ فقد حوّل النفط حياة هذه الشعوب من الحياة البدائية إلى التحضر والتقدم والنمو، ونهضت الشعوب الخليجية بشكل ملحوظ في النصف الثاني من القرن العشرين لاكتشاف النفط فيها بكميات هائلة، مما جعل دول العالم المتقدم تنظر إليها نظرة تأمل وطمع.

أما عن المملكة العربية السعودية بشكل خاص، فإنّ النفط بها يحتل مكانة بارزة وسط حقول النفط في العالم كله، وذلك عائداً لأهمية كم مخزون السعودية النفطي الذي يشكل ربع الاحتياطي النفطي في العالم، وهذه نسبة تزايدت خلال السنوات مع اكتشاف الآبار النفطية الجديدة في المملكة، والتي لم تستثمر بعد، ويتميز بترول المملكة بانخفاض كلفة إنتاجه بالمقارنة مع كلفة إنتاج النفط في باقي الدول المنتجة له.

ولهذا فإننا خصصنا الدراسة في هذا البحث على دراسة النظام القانوني لعقود التنقيب عن البترول في البلد الرئيس الذي تنبع منه هذه المادة، والذي يملك أكبر احتياطي في العالم، ويعد النظام القانوني خياراً تم التوصل إليه؛ للتعريف بحقوق لها مضمون اجتماعي وسياسي واقتصادي وتعبّر عن تطور تاريخي.

ولقد اختارت المملكة العربية السعودية الامتياز كإطار قانوني حاكم للاستثمارات النفطية بها، شأنها في ذلك شأن باقي الدول التي اكتشف فيها النفط، ولكن المملكة بحكم مكانتها وموقعها وتأثيرها على المستوى الدولي آثرت أن تطور هذا الإطار القانوني بالمشاركة دون أن تستبدله بالتأميم الذي درج في كثير من دول العالم الثالث، وحملها تعويضات والتزامات دولية طائلة تجاه الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز، فقد تحول الوضع في المملكة من نظام الامتيازات التي كانت تصب في مصلحة الشركات إلى نظام المشاركة بين الشركة الأجنبية، والمملكة لتعدل الشروط التعاقدية بين الطرفين لمصلحة المملكة.

ونظراً إلى أنَّ النفط يحتل مكاناً مرموقاً في اقتصاديات الدول النامية والصناعية على السواء أيضاً، فقد دعا الوضع القانوني إلى الكشف عن حقوق والتزامات العلاقة التعاقدية في الامتيازات البترولية، والتي تعد فريدة ومتميزة بطبيعتها عن الحقوق

والالتزامات التي ترد عادة على الأنماط الأخرى من الاستثمارات الأجنبية، لذا فإن الدراسة في هذا البحث تنصب على حقوق والتزامات أطراف هذه الاتفاقيات، والتي لن تأتي في غيبة عن مبادئ القانون الدولي، ومن هذا المنطلق اقتصرت الدراسة على الجوانب القانونية لهذه الاتفاقيات تاركة الجوانب السياسية والاقتصادية، على الرغم من أنّ التفاوض على استغلال البترول، أو النفط بين الشركات الأجنبية لم يكن مسألة قانونية بحتة، لأنّ حكومات الدول الأجنبية التي تنتمي إليها الشركات النفطية كانت دائماً تساند تلك الشركات مستخدمة كل إمكانياتها السياسية والاقتصادية؛ للضغط على حكومات الدول المضيفة؛ للموافقة على منح امتيازات استغلال النفط في أراضي تلك الدول لشركاتها.

ولذلك فإننا نعرض هذا البحث في فصلين كالتالي:

الفصل الأول: ماهية عقود التنقيب عن النفط والحقوق والواجبات المبناه عليه.

الفصل الثاني: اتفاقيات الامتياز وإنهائها وحل المنازعات الناشئة عن عقود التنقيب عن النفط.

الفصل الأول

ماهية عقود التنقيب عن النفط والحقوق والواجبات المبنية عليه

تمهيد وتقسيم:

إن النفط يعد من أهم ما تملكه أية دولة في العصر الحديث؛ لما يتمتع به من تأثير في الاقتصاد القومي لهذه الدولة، فهو صاحب قيمة رائجة في السوق العالمية والدولية، وصاحب تأثير كبير على أحوال البورصات في العالم أجمع.

ففي هذا العصر تصبح الدولة المالكة للنفط غنية، حتى لو لم يكن لديها مورد غيره، ولهذا فقد أثر اكتشاف النفط على مختلف دول الخليج العربي التي اكتشف فيها بحور من النفط، والذي أدى بدوره إلى انتقال كافة دول الخليج إلى وضعية مختلفة بعد اكتشافه، ومن أهم الدول الخليجية التي تم اكتشاف النفط فيها: المملكة العربية السعودية، صاحبة الحظ الوفير من النفط؛ لما تتمتع به من مساحة كبيرة تفوق جميع الدول الخليجية.

وقد أثر اكتشاف النفط على حياة المواطنين بالمملكة في كل الأمور، وعلى رأسها النواحي الاقتصادية، حيث أدى الاكتشاف إلى الاستقرار الاقتصادي، وتحول الكثير من الحرفيين إلى المجال النفطي؛ لما وجدوا فيه من استقرار.

وعلى صعيد الملكية فقد اختلفت التشريعات على المستوى العالمي في منح ملكية الآبار البترولية، فمنهم من منحها إلى الدولة وهم السواد الأعظم، ومنهم من منحها إلى مالك الأرض المكتشف بها النفط، وكان للشريعة الإسلامية رأي في هذا الموضوع وكذلك المملكة.

وتقوم المملكة بإعطاء امتياز التنقيب عن النفط لبعض الشركات، حتى يتم اكتشاف النفط بشكل موسع في كامل أرجاء المملكة، وهذا يرتب بدوره حقوقاً وواجبات على الدولة والشركة المستثمرة.

ولهذا نقوم بعرض هذا الفصل في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: اكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: ماهية حقوق التنقيب عن النفط، والنظام القانوني لملكية الثروة النفطية.

المبحث الأول اكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية أهم دول الخليج العربي وأكبرها على الإطلاق؛ لما تتمتع به من مساحة كبيرة ومناخ متنوع وظروف اقتصادية، وأهمية دينية خاصة لوجود الحرمين الشريفين المكي والنبوي فيها.

ومنذ عهد الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - الملك المؤسس للمملكة العربية السعودية، والذي كان يرى أنَّ اقتصاد المملكة المحدود على رسوم الحج والعمرة والزراعة التقليدية في ذلك الوقت لا يمكن التعويل عليه؛ لحاجة المملكة للتوسع في الخدمات العامة وبناء الجيش السعودي، وكذلك للزيادة المضطربة في عدد السكان^(١).

ولهذا بدأت المملكة في البحث عن مصدر اقتصادي آخر، وكانت الثروة المعدنية في أولويات أجندة المملكة، ومن هنا برز النفط وصناعته كخيار اقتصادي، وقد تمت المحاولة الأولى من أجل البحث عن النفط في عام ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م، حيث تم منح أحد ممثلي النقابة الشرقية العامة امتياز التنقيب عن النفط في مناطق شرق المملكة العربية السعودية، وقد عجزت شركة النقابة الشرقية العامة عن تنفيذ مهمتها واستمرارها^(٢).

وعلى الرغم من ذلك لم تتوقف المملكة عن المحاولة نظراً لاكتشاف البترول في دولة البحرين، ولم تكن الأخيرة تبعد أكثر من ٢٢ كم عن الإحساء الواقعة في الجزيرة العربية^(٣).

وقد شجع زيادة إنتاج البترول في البحرين عام ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، شركات البترول الأجنبية للاتصال بالملك عبد العزيز، وعرض مسألة التنقيب عن البترول في الأراضي السعودية^(٤)، وتسابق حينئذ إلى الرياض مندوبو شركات الاحتكارات النفطية

(١) انظر: شرف محمد علي - شخصية المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية في التاريخ والجغرافيا - مطابع المدخول - الدمام - ١٤٢٣هـ - صفحة ٣٥.

(٢) انظر: القرني سعد بن سعيد - المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو دراسة تطبيقية ١٣٥٢-١٤٠٠هـ/١٩٣٢-١٩٨٠م - رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لقسم التاريخ بجامعة الملك سعود بالرياض - ص ١٤.

(٣) د. الأحمد عبد الحميد - النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية - مؤسسة توفل - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٩٨٢م صفحة ٣١.

(٤) الريحاني أمين - الملك عبد العزيز وأمين الريحاني - الرسائل المتبادلة - دار أمواج - بيروت - طبعة ٢٠٠١ - صفحة ٣٨.

العظمى في العالم، والذين جاءوا يعرضون على ملك المملكة العربية السعودية حينذاك الملك عبد العزيز شراء آبار النفط، ولكن الملك عبد العزيز رفض رفضاً قاطعاً بيع أي قطعة أرض عارضاً بالمقابل الحصول على تأجير أو امتياز هذه الأراضي لمدة محدودة، شرط أن تعود المنشآت التي تقام لاستخراج النفط وتكريره للدولة عند انتهاء عقد التأجير أو الامتياز، ووقع اختيار الملك عبد العزيز على شركة أمريكية صغيرة هي (الغولف أويل كومباني)^(٥).

وقد كان لاكتشاف البترول في السعودية أثرٌ دولي خطير على النظام الاحتكاري، حيث كان هذا النظام يضع يده على نفط العالم، وأدى هذا الاكتشاف إلى اضطراب الوضع الداخلي لهذا النظام الاحتكاري - النظام الإنجليزي - خاصة أن نفط الشرق الأوسط كان من نصيبهم، وبهذا نشأ وضع جديد نتيجة لاكتشاف النفط في السعودية على يد شركات أمريكية نالت امتياز التنقيب عن النفط، فقد أُسقط هذا الاحتكار من يد الإنجليز^(٦).

وعلى الرغم من ذلك فقد نجحت الشركات الإنجليزية بتضييق الخناق على شركة الغولف أويل كومباني، والذي أدى إلى فشل حركة الأخيرة - شركة الغولف - ولم تستطع أن تغطي مصاريفها، وأصبحت عاجزة عن استثمار حقول نفط الإحساء، فتنازلت عن امتيازها بموافقة الحكومة السعودية لشركة (بحرين أويل أوف كاليفورنيا) وكانت هذه الشركة مملوكة ومتفرعة من شركة (ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا) وقد تأسست البحرين أويل أوف كاليفورنيا في ظل قوانين كندا، وكانت كندية الجنسية، ومسجلة في سجل الشركات في كندا، وما ذلك إلا غطاء لجأت إليه شركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا الأمريكية تحاشياً للاصطدام بالحظر المفروض على الشركات غير الإنجليزية في المنطقة، والذي بمقتضاه لا تعطى امتيازات بترولية إلا لشركات إنجليزية، وكان اصطدام شركة كندية بهذا الحظر أخف وأهون من اصطدام شركة أمريكية به، ولكن شركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا عادت ففضلت إسقاط النقاب وكشفت وجهها، وقررت خوض المعركة بدون غطاء شركة بحرين أويل أوف كاليفورنيا، فأخذت الامتياز من حكومة المملكة العربية السعودية سنة ١٩٣٣، وقد أعطى لها هذا الامتياز الحق بالتنقيب والاستخراج والتصفية وبيع وتصدير النفط^(٧).

(٥) انظر في هذا المعنى: الريحاني أمين - المرجع السابق - صفحة ٣٨، ٣٩.

(٦) انظر: الموقع الإلكتروني faculty.ksu.edu.sa/183 page، وانظر أيضاً: د. العسكر عبد الله بن

إبراهيم النفط في عهد الملك سعود بن عبد العزيز - بحث مقدم لندوة الملك سعود دارة

الملك عبد العزيز - جامعة الملك سعود - نوفمبر ٢٠٠٦ - صفحة ١٢.

(٧) انظر: د. الأحب عبد الحميد - المرجع السابق - صفحة ٤٨.

وقد بدأ الملك عبد العزيز يرى بأهم عينيه نتائج ملموسة من نفط بلاده مع أول شحنة تصدير من النفط السعودي الخام في يوم ١١ ربيع الأول عام ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، عندما أدار صمام التحميل على ظهر الناقل دي جي سكوفيلد من ميناء رأس تنورة، مدشناً بذلك أول شحنة من النفط السعودي إلى الأسواق العالمية^(٨).

ويثور لدينا تساؤل هو: ما هي شركة الأرامكو التي تعاملت معها الحكومة السعودية للتغيب عن البترول؟ ومتى ظهرت؟

وفي سنة ١٩٣٣ كانت شركة (ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا) و(شركة تكساس أويل) تملك كل منهما شبكة تسويق للنفط في الهند، فاتفقتا على تأسيس شركة جديدة تسمى (كاليفورنيا أرابيان ستاندرد أويل كمباني) والمعروفة باسم (C.A.S.O.C)، وغيرت اسمها سنة ١٩٤٤ ليصبح (أرابيان أميركان أويل كومباني) والمعروفة باسم (ARAMCO) أرامكو^(٩).

ولقد أخذ حجم شركة الأرامكو يكبر، وتضخم الإنتاج النابع من آبارها، مما أغرق الشركات الإنجليزية والأمريكية الأخرى، وهو ما أدى إلى جعل الشركات الأمريكية النفطية الكبرى تصطدم وتسبب الأذى لبعضها في الأسواق العالمية، إضافة إلى المعارك القائمة بين الشركات الإنجليزية والأمريكية، ولهذا أسرعت وزارة الخارجية الأمريكية بالتدخل لتضع حداً لهذا الخلاف، والذي توصلت فيه إلى موافقة شركة الأرامكو في عام ١٩٤٦ على قبول دخول شركتين أمريكيتين أخرتين إلى الأرامكو بنسبة ٤٠٪ من الأسهم وهما شركة (الستاندرد أويل أوف نيوجرسي) و(السوكوني فاكيوم (موبيل أويل)، وبذلك أصبحت الأرامكو مكونة من أربع شركات أمريكية، وامتدت مفاوضات الخارجية الأمريكية لحل الخلافات والتضاربات القائمة بين الشركات الأمريكية والإنجليزية، وذلك بالاتفاق بينهما على أن تفسح الشركات الإنجليزية مكاناً للشركات الأمريكية، فقد اشترت الستاندرد أويل أوف نيوجرسي والسوكوني فاكيوم من البحرية البريطانية لمدة عشرين عاماً ٤٠٪ من منتوج الحقول العائدة للأنكلو أرابيان التي كانت البحرية الإنجليزية تملك ٥١٪ من أسهمها، ووقع اتفاق بين لندن وواشنطن على تقسيم الشرق الأوسط إلى منطقتين: الأولى منطقة خاضعة للنفوذ

(٨) انظر: اتفاقية supplementary concession، في ٣١ مايو عام ١٩٣٩ صفحة ١٨

(٩) انظر: د. الأحذب عبد الحميد- المرجع السابق - صفحة ٥٠، وقد تم التصديق من الملك عبد العزيز على عقد الامتياز بمرسوم ملكي يحمل الرقم ١١٥٥ لعام ١٩٣٣.

النفطي الإنجليزي وتشمل العراق وإيران، والثانية منطقة خاضعة للنفوذ النفطي الأمريكي وتشمل المملكة العربية السعودية بكاملها^(١٠).

وعلى الرغم من وجود معاهدة سلام نفطية موقعة بين بريطانيا والولايات المتحدة، إلا أنَّ السياسة النفطية بين البلدين بقيت سياسة مواجهة ومجابهة وكانا نقيضين، فالسياسة النفطية الأمريكية كانت قائمة على حفظ مخزون النفط الأمريكي، وكانت طريقة حفظه هي إغراق الأسواق الأوروبية بالنفط السعودي بأسعار متدنية، وأقل من أسعار النفط الأمريكي الذي تصدره الشركات الأمريكية للخارج، وهو ما يجعل عملية العرض والطلب تقفل الأبواب على النفط الأمريكي، وتتركه مخزوناً تحت الأرض لوقت الحاجة، بينما السياسة الإنجليزية نقيض ذلك حيث أرادت حفظ بترول الشرق الأوسط الذي وضعت يدها عليه، وترك الأسواق النفطية تستهلك النفط المستخرج من غير الشرق الأوسط أي النفط الأمريكي، ومن ثم جرت معركة جديدة بين بريطانيا وأمريكا متمثلة في إملاء الأسعار من بريطانيا على النفط الآتي من الظهران في السعودية؛ لأن هذا النفط هو الذي أتى إلى إفلات قبضة إنجلترا عن نفط الشرق الأوسط^(١١).

ولكن يثور لدينا تساؤل ألا وهو: كيف قامت الجبهة الإنجليزية بالسيطرة على السوق النفطية؟

علمت إنجلترا أنَّ النفط السعودي الآتي من الظهران يمر بطريق بحري طويل، حتى يصل إلى الأسواق الأوروبية، فكان يجب أن يدور حول الجزيرة العربية بكاملها ليصل إلى البحر الأحمر، ثم يجتاز قناة السويس وهو طريق يزيد عن ٤٥٠٠ كم، ولم تكن شركة الأرامكو تملك وسائل النقل البحري، بينما كانت البحرية الإنجليزية تنزل إلى البحار بواخر شحن بترول ضخمة، ولم يكن الأسطول الأمريكي يملك بواخر ضخمة قابلة للتحويل عن الأغراض العسكرية لأغراض النقل المدني كما فعلت إنجلترا، فلم يكن أمام شركة الأرامكو الأمريكية أي خيار، وهكذا أصبح نقل بترول السعودية يتم على السفن الإنجليزية، وهو ما أدى إلى تحكم إنجلترا في أسعار النفط السعودي؛ وذلك لتحكمها في النقل البحري، وكذا لتحصيلها رسم مرور بقناة السويس التي كانت ما تزال بيدها^(١٢).

(١٠) انظر: الموقع الإلكتروني faculty.ksu.edu.sa/183 page

(١١) انظر في هذا المعنى: د. الأحمد عبد الحميد - المرجع السابق صفحة ٥٤ وما بعدها.

(١٢) انظر في هذا المعنى: د. الأحمد عبد الحميد - المرجع السابق - صفحة ٥٥ وما بعدها.

ولكن هل استسلمت أمريكا لهذه السيطرة البريطانية؟

بالطبع لا، فقد قامت أمريكا بعمل أنابيب ضخمة يعبر النفط داخلها تصل مناطق بشواطئ البحر المتوسط المواجهة لأسواق الاستهلاك الأوروبي، وكان الأمريكيون قد باشروا دراسة هذا المشروع سنة ١٩٤٣ قبل ظهور التحديات الإنجليزية أمامهم، وكان المشروع يقضي بأن تمتد أنابيب النفط بطول ١٧٥٠ كم لتختصر ثلث المسافة، ويتم وصول ٤١ مليون لتر من النفط عبر هذه الأنابيب إلى حوض البحر المتوسط بواسطة شركة متفرعة عن شركة أرامكو، مما يوفر المرور بقناة السويس، وكان وصول النفط السعودي عبر أنابيب النفط إلى شواطئ البحر المتوسط ضربة قاسمة لإنجلترا، وهكذا انقلبت المواجهة بين إنجلترا وأمريكا إلى مواجهة بين أنابيب النفط الأمريكية وناقلات النفط العملاقة الإنجليزية^(١٣).

ولكن التساؤل المثار هو: من أين ستمر الأنابيب النفطية؟

وبهذا انتقلت المعركة بين إنجلترا وأمريكا إلى الدول التي لا بد أن تمر الأنابيب بها، فكان يجب المرور بشرقي الأردن للوصول إلى شواطئ فلسطين المطلة على البحر المتوسط، وكان الوضع في فلسطين غير آمن ومتدهور؛ فصرفت أمريكا النظر عن فلسطين وغيّرت اتجاه سير الأنابيب من الأردن إلى سوريا، ثم إلى لبنان في صيدا، وبدأت السياسة الإنجليزية تحاول عرقلة طريق هذه الأنابيب النفطية بمشاركة سياسية وإدارية مع الدول التي ستمر بها الأنابيب، لكسب الوقت، ولكن جاءت الرياح بما لا تشتهي السفن لإنجلترا، حيث حدث انقلاب عسكري في سوريا من حسني الزعيم عام ١٩٤٩، وهو ما فتح الطريق أمام النفط السعودي إلى لبنان ليصل إلى شاطئ البحر المتوسط المواجه لأوروبا، وفي ذات العام حدث انقلاب آخر في سوريا من العقيد سامي الحناوي والذي كان أول عمل قام به هو رفض المصادقة على الاتفاق الذي وقعه حسني الزعيم، والذي سمح لأنابيب النفط السعودي بالمرور، ولم يمتد وقت طويل على ردة الفعل الإنجليزية، ففي ذات العام استولى الجيش السوري على الحكم بقيادة أديب الشيشكلي والذي فتح طريق سوريا من جديد أمام النفط السعودي وبذلك تكون إنجلترا خسرت اللعبة^(١٤).

(١٣) انظر في ذلك: الطريقي عبد الله - مجلة أخبار البترول والمعادن - العلاقات العامة بوزارة الثروة المعدنية السنة الأولى - العدد الخامس - منظمة الدول المصدرة للبترول ١٣٨١هـ - صفحة ١٥.

(١٤) انظر في هذا المعنى: د. الأحمد عبد الحميد - المرجع السابق - صفحة ٥٩ وما بعدها.

ومن ناحية المملكة العربية السعودية فقد حصلت في عام ١٣٧٠هـ / ١٩٥٠م بعد مباحثات جادة على اتفاقية مناصفة الأرباح من شركة أرامكو تحت مظلة الاتفاقية الرئيسية، وبذلك لم يعد دخل المملكة رهناً بما تنتجه شركة أرامكو من براميل البترول ولكن بما تحققه الشركة من أرباح، وفي عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م واستثماراً للمتغيرات الدولية آنذاك أصبحت المملكة شريكة في كل عمليات أرامكو وموجوداتها بنسبة ٢٥٪، وفي العام التالي ومع بداية الطفرة البترولية بالسعودية ارتفعت حصة المملكة إلى ٦٠٪ وأخذت هذه الحصة في الزيادة حتى أصبحت عام ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م (١٠٠٪) واستمرت أرامكو في تشغيل حقول البترول وإدارتها نيابة عن الحكومة حتى عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م عندما تم تأسيس شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) بموجب مرسوم ملكي لتتولى جميع المهمات الإنتاجية والإجارية والتشغيلية والتسويقية التي كانت تضطلع بها أرامكو الأمريكية^(١٥).

ومن خلال تتبع سير العلاقة بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو في الفترة من ١٩٣٣ إلى ١٩٩٣ نجد أن العلاقة بينهما كانت تتسم بالتفاهم والتعاون، خصوصاً أن الشركة أوفت بالتزاماتها من خلال تنفيذها لبنود الامتياز السعودي، ونظراً لهذه العلاقة، فقد حرصت الشركة على مبدأ توظيف السعوديين في الشركة؛ إيماناً منها بأن توظيفهم يحتل جانباً اجتماعياً طيباً بالنسبة لحكومة المملكة وشعبها، إضافة إلى نص المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية الامتياز بين السعودية وشركة أرامكو التي نصت على أن تستخدم الشركة على قدر الاستطاعة والإمكان رعايا الحكومة العربية السعودية، وطالما كان بإمكان الشركة إيجاد موظفين لائقين من رعايا الحكومة العربية السعودية؛ فإنها لا تستخدم رعايا أية حكومات أخرى^(١٦).

المبحث الثاني

ماهية حقوق التنقيب عن النفط والنظام القانوني لملكية الثروة النفطية

تمهيد:

نظراً لما يتمتع به النفط من أهمية كبيرة على الصعيد الدولي والعالمي؛ لذا فقد خصصنا هذا المبحث لعرض مدى ملكية الثروة النفطية، هل هي للأشخاص ملاك الأراضي المكتشف فيه النفط؟ أم هي للدولة أم مناصفة أو مقسمة بينهما؟

(١٥) القرني سعد بن سعيد - المرجع السابق - صفحة ٦٩.

(١٦) رؤية الباحث وتحليله.

وسنقوم بعرض ملكية الثروة النفطية في القوانين الوضعية ممثلة في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، فالممثل للنظام اللاتيني من العرب مصر ومن الغرب فرنسا، أما الممثل للنظام الأنجلوسكسوني، فهما الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، وبعدها ملكية الثروة النفطية في المملكة، ونتم ذاك المبحث ببيان حقوق وواجبات الدول في امتياز النفط.

ووفقاً لهذا سنقوم بعرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: ملكية الثروة النفطية في القوانين الوضعية.

المطلب الثاني: ملكية الثروة النفطية في المملكة.

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات في امتياز النفط.

المطلب الأول

ملكية الثروة النفطية في القوانين الوضعية

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في مدى ملكية الثروة النفطية، فمنها من قصره على الدولة كالدول العربية، ومنها السعودية ومصر وغيرها، ومنها من أعطى الملكية لمالك الأرض بشروط معينة، هذا ما نتعرف عليه في هذا المطلب ولكن بعد تعريف الملكية وأركانها.

أولاً - تعريف الملكية وأركانها:

إن الملكية هي نسبة إلى الملك والملك حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز من التصرف فيه والانتفاع به بوجه الاختصاص، وهو لا يختص بالأموال، بل يشمل المنافع والحقوق وهما لا يعتبران أموالاً عند علماء الحنفية^(١٧) وإذا تعلق الملك بالأموال سُمي ملكاً تاماً؛ لأنه يجعل لصاحبه حق التصرف فيه فيما يملكه، بلا فرق بين أن يكون المالك مختصاً وحده بما تصرف فيه أو شريكاً لغيره ما دام نصيبه معلوماً، وإذا تعلق الملك بالمنافع أو الحقوق سمي ملكاً ناقصاً؛ لأنه لا يكون لصاحبه حق التصرف فيه.

كما عُرِفَ الملك في كتاب: (فتح القدير) بأنه: القدرة على التصرف ابتداءً إلا

(١٧) انظر: المعاملات في الشريعة الإسلامية - د. أحمد أبو الفتح - الجزء الأول - الطبعة الأولى

- سنة ١٩١٣م - صفحة ٣٣.

لمانع، وهو بهذا يجعل من ينوب عن غيره في ملك التصرف غير مالك، لأنه لا يقدر على التصرف ابتداءً، بل يقدر عليه بقدرة المالك^(١٨).

أما عن أركان حق الملكية فقد قسمت إلى ثلاثة أقسام: هي حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف.

أما حق الاستعمال، فهو استخدام الشيء فيما هو قابل له، أو فيما أعد له حسب اتجاه المالك ورغبته بالحصول على منافعه.

وأما حق الاستغلال، فهو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار، أو منتجات الشيء أو ما يدره من غلة بالطريقة التي يختارها المالك^(١٩).

وبالنسبة لحق التصرف فهو ينطوي على جميع أعمال التصرف، فللمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً قانونياً أو مادياً، والتصرف القانوني هو أن يبرم جميع الأعمال القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى زوال حقه كلياً أو جزئياً، وذلك بأن تخرجه نهائياً من ذمة مالكة الحالي كالبيع والهبة، وذلك بنقل ملكية الشيء إلى الغير أو تخليه لمصلحة الغير عن جزء من حقوقه المقررة على الشيء، كأن يترتب على الشيء حق انتفاع أو استغلال، أما عن التصرف المادي فهو الذي يؤدي إلى إعدام الشيء أو التغيير فيه، فإذا تركزت هذه السلطات الثلاث في يد شخص واحد، استقرت له الملكية كاملة على الشيء، وأصبح من حقه أن يستأثر بكل مزاياه وأن يقضي عنه ما عداه، أما إن تولى المالك عن إحدى هذه السلطات، أو عن بعضها لشخص آخر نقص سلطانه على الشيء بالقدر الذي تركه، وأصبح من حق من آلت إليه هذه السلطة أن يستعملها بذات القدر التي كانت مقررة للمالك^(٢٠).

وبعد عرضنا لتعريف الملكية وأركانها سنقوم بعرض ملكية الثروة النفطية في القوانين الوضعية في كل من مصر والولايات المتحدة وفرنسا.

ثانياً - ملكية الثروة النفطية في مصر:

لقد حرصت الدساتير المصرية بالنص على حق الدولة في ثروات الموارد الطبيعية، فقد نصت المادة ١٣٧ من دستور ١٩٢٣ على أن (كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهورية

(١٨) انظر: د. مذكور محمد سلام - الأموال والعقود - طبعة سنة ١٩٥٩م - صفحة ٢٧٣

(١٩) انظر: د. فرج توفيق - الحقوق العينية الأصلية - طبعة ١٩٨١ - دار النهضة - صفحة ٦٩.

(٢٠) انظر: سعيد عبد الرحيم محمد - رسالة دكتوراه - النظام القانوني لعقود البترول - جامعة القاهرة - دون سنة طبع - صفحة ٢٦ وهامش ١، ٢.

عامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون)، وهذه المادة يفهم منها ملكية الدولة على الثروة الطبيعية - التي منها الثروة النفطية - كما نصت المادة ٢٦ من دستور عام ١٩٥٦ على أن: (الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مواردها ملك للدولة، وهي التي تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي) ونصت المادة ٩٨ من ذات الدستور على أن: (ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما نصت المادة ٩٩ على أنه: (لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود)^(٢١). وعلى الرغم من ذلك فإن دستور مصر الصادر في ١١/٠٩/١٩٧١م والمجرى عليه بعض التعديلات يفقد النص الصريح الخاص بملكية الدولة لثرواتها الطبيعية وإن كان قد نص في المادة ٣٠ منه على أن: (الملكية العامة هي ملكية الشعب) كما أورد في المادة ١٢٣ منه (يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة)^(٢٢). كما جاء دستور ٢٠١٤ خالياً من نص صريح يبين حق الدولة في تملك ثرواتها الطبيعية بمختلف مشتقاتها.

إنَّ المفهوم الضمني لهذه المواد هو حق الملكية والسيادة للدولة على ثرواتها الطبيعية، لهذا قد أجازت بقانون منح الالتزامات المتعلقة باستغلال الثروة البترولية، وإن كان من الأفضل النص الصريح على ذلك كما نصت الدساتير السابقة.

أما على صعيد القوانين فقد اعتبر المشرع المصري المواد النفطية - البترولية - الواقعة في الأراضي المصرية ومياهاها الإقليمية من الملكية العامة، وليست ملكاً خاصاً وتكون الدولة صاحبة الولاية العامة عليها بكونها من الملكية العامة، والدولة في ولايتها لهذه الثروة نائبة عن شعبها تلزم إزاءه بألا تبدها هباء، وأن تحافظ على مصالح الشعب المتمثلة في ثرواته البترولية، وتأسيساً على ذلك تكون الدولة وحدها صاحبة الحق في استغلال تلك الثروات، وإذا ما رخص للغير القيام بهذا الحق، فإن هذا الترخيص يجب أن يمنح بقانون، بل وأي تعديل في شروط العقد لا يتأتى إلا بقانون تصدره الدولة صاحبة الولاية^(٢٣).

(٢١) انظر: د. علام سعد - التشريعات البترولية للدول العربية - منطقة الخليج - الدوحة - قطر ١٩٧٨ - صفحة ١٨٨٧ وما بعدها.

(٢٢) انظر: المادة ٣٠ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٣ من ذات الدستور.

(٢٣) انظر: القرار الجمهوري (بمصر) رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ في ١٩/٦/١٩٥٨.

وترتيباً على كل ما سبق يتبين مفهوم ملكية الثروات النفطية في جمهورية مصر العربية، وتتمثل الملكية في السيطرة على مقدرات النفط في الدولة، والتي تضمن الاحتياطي المخزن ما ظهر منه وما بطن، وإنتاج هذا الاحتياطي الخام، ويتضمن أيضاً ملكية الفائض الذي يعد للتصدير، وأيضاً ملكية رأس المال الذي يشغل في النشاط البترولي، وملكية معامل التكرير، وملكية التوزيع وأسطول النقل والأنابيب المعدة لنقله، وتمتد الملكية للبترول من مرحلة البترول المنتج إلى آخر مراحل البيع وحلقاته في البلاد المستهلكة في حال تصديره^(٢٤).

ثالثاً - ملكية الثروة النفطية في الولايات المتحدة الأمريكية:

إن النظام الخاص بملكية الثروة النفطية في الولايات المتحدة يختلف عن نظيره في مصر، فتعود حقوق المعادن في الولايات المتحدة لملكي الأراضي المنتجة للنفط، وقد وضع النظام القانوني للثروات النفطية في الولايات المتحدة ذلك حماية للملاك من جيرانهم؛ لكون زيت النفط قد ينساب بحرية في جوف الأرض من تحت أرض يملكها أحد الأفراد إلى تحت أرض يملكها فرد آخر، دون أن يرى ذلك أحد، ولهذا فقد قررت المحاكم الأمريكية منذ عام ١٨٦٧ أن النفط مثله مثل الحيوانات البرية الهائلة على وجهها يخصان من يضع يده عليهما أولاً، وهكذا نشأ لديهم ما يعرف بقانون الغنم أو السيطرة^(٢٥).

وذلك لأن ملكية الثروات النفطية في الولايات المتحدة الأمريكية ترتبط بملكية الأرض نفسها، وكانت تتدخل الحكومة الأمريكية بتنظيم حقوق التعدين كوسيلة قانونية لحماية مالك السطح وهم ملاك الأراضي المنتجة للنفط، وبذلك فإن النظام الأمريكي ينفرد من بين البلدان الرئيسة المنتجة للنفط في أن ملكية معظم مكامن النفط تعود إلى الأفراد، وهذه القاعدة كان لها أهمية أساسية في تطور صناعة النفط في أمريكا، وفي تقرير القواعد التي يتضمنها النظام القانوني التي تخضع له وسائل استغلال النفط على أثر التسابق على الإنتاج دونما قيود على هذا الاستغلال، وسواء سحب هذا النفط من باطن أرضه أو من أرض جيرانه، مما هدد الجيران بفقدان ما يقع تحت سطح أرضهم من نفط ما لم يسارع صاحب الأرض بعمل المثل، مع دفع الحكومة الفيدرالية وحكومة الولايات بالتدخل في سن التشريعات اللازمة للمحافظة على الحقوق

(٢٤) انظر: سعيد عبد الرحيم محمد- رسالة دكتوراه - المرجع السابق - صفحة ٣٤ وما بعدها.

(٢٥) انظر: د. لفجوي والاس- أستاذ الاقتصاد الأمريكي بجامعة منودست تكساس - بحث النواحي الاقتصادية للمحافظة على المواد البترولية - مؤتمر البترول العربي السادس - بغداد - ١٩٦٧.

النفطية وتنظيمها، وقد ظهرت بواذر الهيكل القانوني لاستغلال النفط الخام الأمريكي في صورة رخصة يمنحها صاحب الأرض لشركة أو فرد ليقوم باستغلال وإنتاج النفط مقابل إتاوة تعادل ١/٨ الإنتاج عادة، أو إتاوة مع دفع مكافأة في شكل مبلغ مقدم من المال، وكانت هذه الرخص أو العقود تنص على سقوط حق الاستغلال إذا لم يبدأ المشغل دق الآبار في خلال فترة زمنية قد تصل إلى عامين، أو إذا اكتشف النفط الخام في أرض الجار وتأخر صاحب الاستغلال عن استغلالها^(٢٦).

رابعاً - ملكية الثروة النفطية في بريطانيا:

وعلى الرغم من أن إنجلترا من الدول الآخذة بالنظام الأنجلو سكسوني، إلا أن نظامها يختلف كثيراً عن الولايات المتحدة الأمريكية، إحدى ضلوع هذا النظام، ففي بداية الأمر كانت الطبقة الأرستقراطية في إنجلترا مالكة للأرض، وكان لها الغلبة الفعلية على الحكومة فلم تقع تفرقه بين ملكية سطح الأرض وباطن ثرواتها، ومن ثم فإن مالك الأرض كان هو مالك باطن ثرواتها، وعندما كان مالك الأرض يمنح حق استغلال باطن ثرواتها إلى مستغل آخر لها، فإنه كان يحصل على إتاوة نظير ذلك، وكانت هذه الإتاوة تدفع إما نقداً أو عيناً، ولقد تبني القانون الإنجليزي هذا المفهوم لملكية الثروات النفطية، ولكن بريطانيا هجرته عندما أصدرت قانون النفط سنة ١٩٣٤م والذي جعل من التاج البريطاني مالكاً لرواسب النفط والغاز الطبيعي، ثم جاء قانون عام ١٩٦٤م بشأن الجرف القاري فنص على ملكية التاج لقاع البحر وما تحت القاع في مناطق الجرف القاري المحيطة بالمملكة، وهكذا هجرت إنجلترا نظرية حق مالك الأرض ملكية ما في باطنها من النفط، وتبنت النظرية التي تقر للدولة وحدها حق ملكية الأراضي المحتوية على نفط، وهي النظرية السائدة الآن في غالبية الدول المنتجة للنفط وتسمى نظرية الريع^(٢٧).

المطلب الثاني

حقوق (المملكة) على مصادر الثروة النفطية

سنقوم في هذا المطلب بعرض لحقوق المملكة العربية السعودية بشأن مصادر الثروة النفطية؛ أي سندرس ونتعرض لملكية الثروة النفطية في المملكة بعد تعرضنا لها في المبحث الماضي في القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية.

(٢٦) انظر: د. خليل مصطفى- تطور الصراع ذو السيطرة على البترول - الكتاب الأول القاهرة - ١٩٧٠ صفحة ٤٥، ٢٨٨

(٢٧) انظر: سعيد عبد الرحيم محمد- رسالة دكتوراه - المرجع السابق - صفحة ٤٥ - Gorge Vedel. Driot Administratux, Paris 1968,p 204-212 et p.207-208.

ولعلنا نتعرض أولاً لنشوء الملكية وقواعد ملكية الأرض، ثم لملكية علو الأرض وسفلها وما في باطنها.

أولاً - نشوء الملكية وقواعدها في المملكة:

لقد احترمت المملكة ونظامها الملكية الفردية للأرض ولم يمسوا بحق المالك في أرضه، ولكنهم حفظوا للدولة حقها في الامتلاك من أجل المنفعة العامة - أي نزع الملكية من أجل المنفعة العامة - وذلك يستخلص من الاتفاق المعقود بين الحكومة بالمملكة العربية السعودية، وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية والذي تنص المادة السادسة عشرة منه على:

- تخصص الحكومة للشركة بدون مقابل أو إيجار لفترات لا تزيد على مدة هذا الاتفاق الأراضي الحكومية التي توافق الحكومة على أنها لازمة لأغراض المشروع، على أن يدفع تعويض معقول في حالة إخراج المستأجر من أراضي مزروعة، وهذا التعويض يجب أن يكون عادلاً.....

- تستأجر الأرض التي يقتضيها المشروع، والتي لا تخص الحكومة بالاتفاق عليها بين الشركة وأصحابها، وإذا لم يتم الاتفاق ورأت الحكومة أن استملاك هذه الأراضي لازم لأغراض المشروع فتستملكها على نفقة الشركة، وتسجل الأراضي التي استمكتت جبراً باسم الحكومة وتؤجر للشركة بإيجار اسمي لمدة لا تتجاوز مدة الاتفاق).

ويتبين من هذا الاتفاق أن:

١ - احتفاظ الدولة بحقها في الاستملاك لقاء تعويض تدفعه للمالك ثمناً لنزع الملكية الذي يتم للمنفعة العامة.

٢ - نزع الملكية يتم لقاء تعويض، ولو كان لأجل المنفعة العامة.

٣ - التفريق بين ملكية الأرض وإشغالها وتأجيرها، ومن ثم فإن شاغل الأرض ليس بالضرورة مالكها، ولكن نزع الإشغال ينشئ حقاً بالتعويض.

٤ - التفريق بين أملاك الدولة وأملاك الفرد.

٥ - فيما يتعلق بما وضعت عليه الدولة يدها بعد أن كانت مباحة تخضع لقاعدتين: الأولى: من أحيا أرضاً مواتاً فهي ملك له.

الثانية: اشتراط إحياء الأرض أو استثمارها ثلاث سنين على الأقل لتحويل

الملكية نهائياً^(٢٨). وقد وصف قانون نظام توزيع الأراضي البور بأن هذه الأراضي هي الأراضي المنفي عنها حقوق الملكية، والتي ليست محل للمنازعة والخالية من الحقوق سواء حق الملكية أو الحقوق الأدنى منها، ثم يشترط لتمليكها الآتي:

- ١ - أن تثبت الجدوى الاقتصادية من استغلالها، وتعطي الأفضلية لمالك الأرض المجاورة للأرض موضوع التوزيع، ثم يأتي الحق للعائلة الأكثر عدداً من الذين يعملون في الزراعة، ثم للمتفرغ للزراعة، ثم من لا يمتلك أرضاً.
- ٢ - أن تكون خارج حدود العمران ومساحة كل الأرض لا تقل عن ٥ هكتار ولا تزيد على ١٠ هكتار.
- ٣ - يجب على من يصدر لصالحه قرار التوزيع أن يستثمر الأرض خلال المدة التي يحددها قرار منحه الاستثمار.
- ٤ - إذا ثبت الاستثمار في نهاية المدة المقررة له يجرى تمليك الأرض، وإلا استعيدت.

ثانياً - ملكية علو الأرض وسفلها وما في باطنها:

لقد خالف التشريع السعودي ما هو مستقر عليه في الفقه، فالفقه مستقر على أن ملكية الرقبة مرتبطة بملكية علو الأرض وسفلها، عدا ما في باطن الأرض من معادن وكنوز، أما التشريع السعودي جاء مغايراً لكل ذلك، حيث فصل بين ملكية الرقبة من جهة وملكيتها علو الأرض وسفلها من جهة أخرى، وملكيتها ما في باطن الأرض من معادن وكنوز وثروات من جهة ثالثة، وذلك حين قسمهم للآتي:

- ١ - ملكية سطح الأرض: حيث جعل ملكية سطح الأرض وحده مرتبطاً بملكية الرقبة، ومن ثم فهو موضوع حماية وتعويض، بحيث إذا نزعت الملكية يحصر التعويض بسطح الأرض فقط دون علوها أو سفلها.
- ٢ - ملكية سفل الأرض وعلوها: لقد جعل المشرع ملكية سفل الأرض وعلوها للدولة دون مالك سطح الأرض.
- ٣ - ملكية ما في باطن الأرض من كنوز ومعادن وثروات نفطية وغيرها للدولة،

(٢٨) انظر: الاتفاق المعقود بين المملكة العربية السعودية وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية المؤرخ ٢٢ شعبان ١٣٦٦هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي في ٢ محرم ١٣٦٩هـ (المادة ١٦).

وليس لمالك الرقبة - مالك سطح الأرض المكتشف فيها الثروات - حقوق فيها، بل حقوقه محصورة في السطح فقط، وهذا ما نص عليه كل من المذهب الحنبلي والمالكي، وكذا أغلب الاجتهاد في الفقه الذي ذهب إلى أن الكنوز التي في باطن الأرض هي للمسلمين أمرها للإمام الحاكم يستغلها في مصالح المسلمين، أو يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير مال يصرف في مصالحهم أو بالمجان إذا رأى المصلحة في ذلك، وإذا قطعها فلا يجوز له إقطاعها إقطاعاً تملكياً، بل انتفاعاً لمدة معينة أو مدى الحياة^(٢٩).

وقد اتضح ذلك من خلال اتفاقية امتياز استخراج النفط الموقعة بين كل من المملكة العربية السعودية وشركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا في ٤ صفر ١٣٥٢هـ الموافق ٢٩ مايو ١٩٣٣م والمصادق عليها بالمرسوم الملكي ١٣٣٥ سنة ١٩٣٣ في مادتها الخامسة والعشرين على ما يلي:

(تفوض الحكومة الشركة في الحصول من مالك الأرض على الحقوق السطحية من الأراضي التي ترى الشركة ضرورة استعمالها في أعمالها المتعلقة بهذا المشروع، على شرط أن تدفع الشركة لشاغل الأرض بدل تخليه عن استعمال تلك الأراضي).

ونصت المادة الأولى من ذات الاتفاقية على أن:

(تمنح الحكومة للشركة بمقتضى هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الآتي بيانها والخاصة بالمساحة المحددة أدناه الحق المطلق لمدة ستين سنة، تبتدئ من تاريخ سريان مفعولها للتحري والتنقيب والحفر واستخراج ومعالجة وصنع البترول والإسفلت والنفط والشحوم الطبيعية والسوائل الكربونية الأخرى.....)^(٣٠).

كما نص قانون المعادن السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ أن: (تعتبر ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن، أيّاً كان شكلها أو تركيبها سواء أكانت في التربة أم تحتها، ويشمل ذلك إقليم الدولة البري والبحري)^(٣١).

(٢٩) انظر: الخفيف علي - الملكية في الشريعة الإسلامية - الجزء الثاني - المرجع السابق - صفحة ١٤٦.

(٣٠) انظر: المادتين ١، ٢٥ من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا المصادق عليها بالمرسوم الملكي ١٣٣٥ لعام ١٩٣٣.

(٣١) انظر: مادة ١ من قانون المعادن السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٠ سنة ١٩٦٣ والمنشور في جريدة أم القرى في العدد رقم ١٩٥٧ لعام ١٩٦٣.

وقد جاء تأكيداً لذلك نص المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون الخاص بالمعادن سالف الذكر بقولها:

(.....لقد أعطى القانون ملكية الدولة للمعادن أيّاً كان شكلها أو تركيبها، سواء أكانت في التربة أم تحتها؛ لأن الدولة هي الأمانة على الثروة العامة والمسؤولة عن رعاية عناصر الدخل القومي، فربط ملكية المعادن بملكية السطح يترتب عليه تجزئة ملكية المعادن تبعاً لتجزئة ملكية السطح وهذا يؤدي إلى سوء استغلال المعادن، بل وتعذر استغلالها في بعض الفروض، أو أنه يترك أمر استغلال تلك المعادن معلقاً على رغبة مالك الأرض وإرادته (السطح)، حين يقضي حسن الاستغلال رسم سياسة عامة تشجع أصحاب رؤوس الأموال وتطمئنهم على استثمارها، والحق أن الملكية الفردية للسطح لا يمكن أن تبرر سواء من الناحية التاريخية أو الفلسفية إلحاق ملكية المعادن والزيوت بها.... ونظام التعدين هو منشئ للحقوق بطبيعته أكثر منه مقررّاً لها، ولهذا كان لزاماً أن نفرق بين ملكية السطح وبين ملكية المعادن، كذلك فإن اعتبار المعادن مالا لا مالك له يؤدي إلى إضعاف رقابة الدولة على استغلالها، ويجعلها من حق كل مكتشف يدعي ملكيتها بغض النظر عن كفاءته الفنية والمالية، وفي هذا ما فيه من إضرار بثروة قومية من الدرجة الأولى.

وعلى الرغم من أن هذا النظام محصور بالمعادن، وقد استثنى البترول من أحكامه، إلا أنه حدد وعرف المبادئ العامة لملكية الأرض أو الثروات التي في باطنها، وهو ينطبق على البترول كما ينطبق على المعادن وعلى أية ثروة في باطن الأرض^(٣٢).

وبهذا ينجلي التقسيم الثلاثي لملكية سطح الأرض وعلوها وسفلها وما في باطنها من خلال الاتفاقية المبرمة بين المملكة وشركة ستاندرد أويل أوف، وكذا قانون المعادن بالمملكة وأخيراً المذكرات الإيضاحية، وهو ما لا يدع مجالاً للشك من هذا التقسيم، كما يتضح معه الأهمية والدور العظيم الذي تقوم به القوانين السعودية، ويتميز القانون السعودي فيما يتعلق بما في باطن الأرض بقدرته على الحفاظ على ثرواته بشكل أقوى من غيره من الأنظمة.

المطلب الثالث

الحقوق والواجبات في امتياز النفط

إن كافة العقود والاتفاقيات النفطية تتضمن منح حامل الامتياز العديد من الحقوق، حتى تمكنه من ممارسة العمل في المناجم النفطية، دون تدخل من الدول

(٣٢) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المعادن السعودي المذكور سلفاً.

المنتجة أو صاحبة الأرض، كما تتضمن هذه العقود والاتفاقيات النص على حقوق الدولة - الدولة صاحبة الأرض أو المضيفة - نظراً لمليتها للمناجم النفطية التي يتم التنقيب فيها، ولذا سيتم عرض هذا المطلب في الشكل التالي، أولاً: حقوق الشركة أو الطرف حامل الامتياز، ثم ثانياً: حقوق الدولة المضيفة أو المنتجة أو صاحبة الأرض.

أولاً - حقوق الشركة حاملة الامتياز:

إن الاتفاقيات النفطية تبرم بغرض استكشاف مناجم وحقول النفط في منطقة معينة، ومن ثم إنتاجه وإعداده للتجارة الدولية، ولذا فإنه يتعين على اتفاقيات النفط أن تكفل للشركة المستثمرة أجنبية أو وطنية (صاحبة الامتياز) الحقوق التي تعينها في تحقيق هذا الغرض، ولهذا سنعالج حقوق الشركة حاملة الامتياز في نقاط متتالية:

١ - حق البحث والاكتشاف والإنتاج:

إن اتفاقيات النفط تكفل للشركة صاحبة الامتياز حقوقاً في البحث والحفر، من أجل اكتشاف وإنتاج النفط داخل منطقة الامتياز ذلك طوال مدة الاتفاق، وتمنح غالبية الاتفاقيات للشركة صاحبة الامتياز - الشركة المستثمرة - هذه الحقوق الثلاثة متلازمة، بينما تمنح بعض الاتفاقيات الحديثة هذه الحقوق على مرحلتين متتاليتين، فتتحول في المرحلة الأولى الحق المطلق في الاستكشاف والحفر في منطقة الامتياز لمدة قصيرة نسبياً، مع تعهد الدولة المضيفة بأن تمنح هذا الحق لمدة أطول ابتداء من مرحلة اكتشاف النفط بكميات تجارية^(٣٣)، ويكشف لنا ذلك على سبيل المثال الاتفاقية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع الشركة اليابانية في عام ١٩٥٧م، من أن الاتفاق يتضمن اتفاقيتين مختلفتين، الأولى مدته سنتان، ويطلق عليه رخصة بحث وتنقيب، ويتضمن النص على حقوق مطلقة لصاحب الامتياز في البحث والحفر لاكتشاف النفط في منطقة الامتياز، والآخر مدته أربعون عاماً ويطلق عليه عقد امتياز استغلال، ويتضمن النص على تعهد الدولة المضيفة بمنح صاحب الامتياز الحق المطلق في إنتاج النفط من منطقة الامتياز إذا اكتشف النفط خلال المدة المحددة في رخصة البحث والتنقيب، وينسحب ذلك أيضاً على اتفاقيات الامتياز الأخرى التي تنص بصفة عامة على حق الدولة المضيفة في إنهاء الاتفاق إذا لم يتم تنفيذ عمليات استكشاف وحفر معينة خلال المدة المحددة في الاتفاقية، ولذلك فإنه بمجرد اكتشاف النفط وتنفيذ عمليات البحث والحفر المحددة في الاتفاق خلال الأجل المضروب؛ لذلك

(٣٣) انظر: الاتفاقية المبرمة بين المملكة والشركة اليابانية لعام ١٩٥٧م.

فإن صاحب الامتياز يخول طوال مدة الاتفاق الحقوق المطلقة في استغلال واكتشاف وإنتاج النفط في منطقة الامتياز^(٣٤).

ومن الطبيعي أن يواكب حق صاحب الامتياز في البحث والاكتشاف والإنتاج حقه في استخدام سطح الأرض، وتعترف اتفاقيات النفط لصاحب الامتياز بهذا الحق بالقدر الذي تتطلبه عملياته، كما تخول بعض الاتفاقيات صاحب الامتياز الحق في ملكية الأراضي المملوكة ملكية خاصة لأحد الأشخاص، على أن يقوم بالاتفاق مع مالك الأرض على قدر التعويض وقيمتها، وفي حالة عدم بلوغ هذا الاتفاق تسهم الدولة المضيفة في تحقيق ذلك بأن تكتسب الأراضي الخاصة التي يحتاجها صاحب الامتياز لتنفيذ عملياته باعتبارها لازمة للمنفعة العامة ووضعها تحت تصرف صاحب الامتياز^(٣٥).

وندلل على ذلك بالاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو سنة ١٩٣٣م بنصها على أنه:

(تفوض الحكومة الشركة في الحصول من أي شاغل للأرض على الحقوق السطحية من الأراضي التي ترى الشركة ضرورة لاستعمالها في أعمالها المتعلقة بهذا المشروع، على أن تدفع الشركة لشاغل الأرض مقابلاً لتخليه عن استعمال تلك الأراضي، أما المبلغ الذي تدفعه له فيجب أن يكون عادلاً ومبنياً على أساس المنفعة التي يحصل عليها شاغل الأرض منها، وتقدم الحكومة للشركة كل مساعدة معقولة في حالة وقوع صعوبات ناشئة عن الحصول على حقوق شاغل سطح الأرض، وبطبيعة الحال لا يحق للشركة أن تحصل على المواقع المقدسة ولا أن تشغلها.....)^(٣٦).

ويتبين من ذلك أن حقوق صاحب الامتياز، فيما يتعلق باستخدام سطح منطقة الامتياز والأراضي التي تقع خارج هذه المنطقة تختلف من حيث النوع والمدى حسبما تتطلبه عمليات الاستغلال التي يقوم بها، وتمنح هذه الحقوق فقط للأغراض وللمدى الذي تتطلبه هذه العمليات، ولهذا فهي من جانب على خلاف عمليات

(٣٤) انظر: د. باخشب عمر أبو بكر- نظام البترول (المفاهيم القانونية على المستوى الوطني والدولي مع إشارة خاصة لموقف المملكة من تلك المفاهيم القانونية) - دار حافظ- طبعة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م - صفحة ٥٢.

(٣٥) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد- النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٥م - صفحة ٣١ وما بعدها.

(٣٦) انظر: مادة ٢٥ من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو سنة ١٩٣٣م.

الاستغلال غير مقيدة بمنطقة الامتياز، ومن جانب آخر لا تعتبر حقوقاً مطلقة وقاصرة على الاستغلال النفطي، بيد أن الأمر يختلف بالنسبة لحقه في استخدام سطح منطقة الامتياز وحتى عند غياب النص الصريح، فإنه يكون للدولة المضيفة الحق في استعمال سطح هذه المنطقة لاستغلال المواد غير الهيدروكربونية، بشرط ألا يتدخل مثل هذا الاستعمال مع الحقوق المطلقة لصاحب الامتياز في استغلال النفط داخل هذه المنطقة^(٣٧).

كذلك فإنه تنفيذاً للعمليات النفطية داخل إقليم الدولة المضيفة تخول كافة الاتفاقات الشركة صاحبة الامتياز الحق في استيراد الآلات والمعدات التي تحتاجها تحقيقاً لهذا الغرض، دون حاجة إلى ترخيص سابق من حكومة الدولة المضيفة، ودون دفع رسوم استيراد ورسوم جمركية، ولكن بشرط عدم إعادة بيعها لمواطني الدولة، بالإضافة إلى هذا فالشركة ملزمة بدفع رسوم جمركية على كل السلع الشخصية والبضائع التي يستوردها مستخدموها لاستعمالهم الشخصي، ويلاحظ أن حق الدولة صاحبة الامتياز في استيراد الآلات والمعدات التي تتطلبها تنفيذ عملياتها، مع إعفائها من رسوم الاستيراد أو الرسوم الجمركية يتفق مع القواعد العامة لتمتع الأجانب بالحقوق المقدرة في القانون الدولي، وهذا الإعفاء كما نلاحظ لا يقتصر على الرسوم النافذة عند إبرام الاتفاقية، وإنما يسري أيضاً على ما سوف يفرض مستقبلاً من رسوم، بحيث يفترض دائماً أن الرسوم الجديدة لن تسري على الاتفاقيات النافذة حتى في غيبة استثناء صريح يحمل هذا المعنى في القوانين التي تفرضها، ولكن يبدو أن هذا النص عديم الأثر بالنسبة للتشريعات والقوانين المستقبلية التي تفرض رسوماً تسري بنص صريح على الاتفاقيات النافذة، ذلك أن المتعاقدين لا يملكان أن يقيدا المشروع في فرض رسوم مستقبلية، وإن كان يظل للشركة صاحبة الامتياز الحق في المطالبة بحماية حقها الذي استمدته من الاتفاقية التي تعفيها صراحة من الرسوم في الحال والاستقبال، ولكن عن طريق حظر التشريعات اللاحقة لما في ذلك من اعتداء على سيادة الدولة، وإنما بتعويض الشركة صاحبة الامتياز عن طريق تحمل الرسوم التي قد تفرضها هذه التشريعات^(٣٨).

ولكن على الرغم من ذلك فإن الشركة حاملة الامتياز لا زالت تلجأ إلى السوق الأجنبية إلى جانب السوق المحلية، وذلك للتزود بالآلات والمعدات الفنية دون السلع

(٣٧) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - المرجع السابق - صفحة ٣٨ وما بعدها.

(٣٨) انظر: شحاته إبراهيم - معاملة الاستثمارات الأجنبية - القاهرة - ١٩٧٢ - صفحة ٧٤، ٨٥.

الاستهلاكية، وهذا لصعوبة قيام الدولة المضيفة بتصنيع هذه الآلات لتأخرها على صعيد التصنيع، ولكن إن كانت الدولة المضيفة لديها آلات ومعدات، سواء مستوردة من الخارج أو مصنعة بداخلها، وكانت بالمستوى اللازم لقيام الشركة حاملة الامتياز للقيام بأعمالها، فتلزم الأخيرة باستخدام هذه الآلات، ويمتنع عليها الاستيراد من الخارج أو شراء الآلات من السوق الأجنبية.

ولكن يثور لدينا تساؤل ألا وهو: هل حق الشركة حاملة الامتياز مطلق أم يحده بعض القيود؟

ورداً على ذلك نقول: أنه لا يوجد على الإطلاق حق مطلق نظراً لوجود واجبات وحقوق لصاحب الحق وللمتعاملين معه، فحتى مالك الشيء حقه ليس مطلقاً عليه، فهو مقيد بعدم الإضرار بالآخرين؛ ولذا وضعت قيود على حق الشركة صاحبة الامتياز تتمثل في الاستخدام الأمثل لحقول النفط بلا إضرار بهذه الثروة، وكذا التخلي الإقليمي.

أما فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل لحقول النفط فيقصد به أن تبذل الشركة حاملة الامتياز قصارى جهدها في تنمية حقول النفط المكتشفة، وذلك للحد لأقصى الذي يتفق مع السلوك الحسن المتبع في صناعة النفط، كما تستخرج النفط المكتشف بالمعدل الذي يضمن استخراج كافة الاحتياطيات المكتشفة بطريقة اقتصادية، وبأحدث السبل المتبعة في صناعة النفط على أن يراعوا وبصفة عامة تنفيذ كافة العمليات في حفظ الاحتياطي، وتنفيذ كافة العمليات التي يخولها هذا الاتفاق، وتنسحب هذه المعاني المتقدمة والمتعلقة بتطبيق معيار الاستخدام الأمثل لحقل البترول أو النفط أيضاً على العمليات الخاصة بالبحث والحفر^(٣٩).

أما التخلي الإقليمي فهو يشكل شرطاً هاماً ويعد أهم القيود على ممارسة حق الشركة صاحبة الامتياز في البحث والاكتشاف والإنتاج، ولعله إذا كان شرط التخلي وليد شرط مسافة الامتياز التي غطت في بعض الاتفاقيات التقليدية إقليم الدولة كلها، وشرط المدة التي بلغت في هذه الاتفاقيات أيضاً قرابة القرن، فإن تواتر النص عليه في اتفاقيات فترة ما بعد الحرب مع تطوره في الاتفاقيات الحديثة منها يزكي كونه قاعدة مستقرة ومعترف بها من قواعد قانون اتفاقيات الامتياز النفطية، بعد أن خلت قواعد القانون الدولي من تنظيمه أو مجرد الإشارة إليه^(٤٠)، وقد أسهمت هذه القاعدة

(٣٩) راجع: الاتفاق المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية وشركة سفير لعام ١٩٥٨ المادة ١٣/١.

(٤٠) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ٥١ وما بعدها.

في الحد من الصعوبات التي يواجهها الطرفان عند تحديد وصياغة الالتزامات الخاصة بصاحب الامتياز بالبحث والتنمية، ذلك أن إلزام الشركة صاحبة الامتياز بالتخلي وحصر مجال حقوقها في الإنتاج النفطي من المنطقة المنتجة فعلا يحث صاحب الامتياز على تنفيذ عمليات البحث والتنمية والاكتشاف بشكل واسع، كما يساهم في مساعدة الدولة مانحة الامتياز في إعادة استغلال المناطق المتخلى عليها، إما بنفسها أو بواسطة أطراف أخرى تهتم بهذا النشاط^(٤١).

٢ - الحق في ملكية النفط وإعداده للتجارة:

إن القانون الدولي لا يفرض على الدولة المضيفة - مانحة الامتياز - أي التزام قانوني بتمكين الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز من ملكية النفط المنتج داخل إقليمها، بل إنه على خلاف ذلك يعترف لكل دولة بحرية واسعة في تنظيم ملكية النفط واستغلاله وتسويقه داخل هذا الإقليم، وبحقها في وضع ما تشاء من قواعد وقيود، دون أن يكون في ذلك إخلال بقواعد القانون الدولي^(٤٢).

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها بحق الدولة ذات السيادة في تنظيم ملكية واستغلال وتسويق مواردها وثرواتها الطبيعية وغيرها من الحقوق السابق ذكرها^(٤٣).

وإذا كانت بعض الدول تتجنب استخدام كلمة الملكية في التعبير عن حقوق الشركة صاحبة الامتياز بالنسبة للنفط الذي تقوم بإنتاجه، فإن غالبية الاتفاقيات النفطية تخول صاحب الامتياز الحق المطلق في ملكية النفط المنتج، ومع ذلك فإن هذا الحق لا يلبسه صفة الإطلاق بالمعنى الدقيق؛ لأنه يوجد اشتراطات أخرى تحد من هذه السلطة كفرض إتاة.

ويثور لدينا تساؤل هام ألا وهو: هل يحق للشركة صاحبة الامتياز معالجة النفط وإعداده للتجارة؟

إن حق صاحب الامتياز في ملكية البترول أو النفط المنتج يتسع عقدياً ليشمل الحق في معالجة البترول وإعداده للتجارة، وهو الحق الذي خولته إياه غالبية

(٤١) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - قانون النفط - المرجع السابق - صفحة ١٦.

(٤٢) انظر للمزيد: Jean-Flavien Lalive, contracts between a state or a state Agency and a foreign company - international and comparative Law Quarterly, vol. 13-july 1964 - p 991.

(٤٣) انظر: في هذا المعنى د. باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق صفحة ٦٧.

الاتفاقيات النفطية، وبذلك يتضح بشكل جلي حق الشركة صاحبة الامتياز في معالجة النفط، ولكن التساؤل المثار: هل هذه الشركة ملزمة بهذه المعالجة داخل الدولة المانحة أم ماذا؟

إن الشركات المستثمرة (صاحبة الامتياز) غالباً ما ترى أنَّ الدولة المضيفة تكون غير مستقرة سياسياً، وإذا كان لهذه المخاوف ما يبررها إلا أن السماح للشركة المستثمرة (صاحبة الامتياز) بذلك يؤدي بدوره إلى عدم تحقيق التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، ويحرمها من المزايا الاقتصادية والمالية والفنية التي قد تعود عليها إذا أقيمت هذه الصناعات داخل إقليمها، فضلاً عن إضعاف المركز التفاوضي للدولة المضيفة في مواجهة الشركات صاحبة الامتياز والدول المستهلكة للبترول في المفاوضات المستقبلية، وبذلك يمكن القول بأنه يكون لدى الدول العربية المنتجة للنفط من الأسباب المتعلقة بالضمان والأمن، والتي تتطلب وجوب إقامة الصناعات البتروكيمياوية داخل إقليمها^(٤٤).

ولعل تقرير التعويض العادل في حالة نقل ملكية هذه المشروعات إلى الدولة المضيفة أو تقرير مشاركة الدولة فيها ما يخفف من حدة اعتبارات الضمان والأمن لدى الشركات صاحبة الامتياز والدول المستهلكة، كما أن معيار النشاط الواجب والإدارة الحسنة لحقل النفط ومعيار التنمية الاقتصادية هو الأساس الملزم للشركات صاحبة الامتياز في إقامة الصناعات البتروكيمياوية على إقليم الدول المضيفة عند غياب الاشتراطات العقدية الصريحة، وإن كان النص على إلزام الشركات المستثمرة بإقامة هذه الصناعات في الدول المضيفة هو الاتجاه الآخذ في النمو في الاتفاقيات النفطية الحديثة^(٤٥).

كما يتسع الحق العقدي لصاحب الامتياز في ملكية البترول المنتج ليشمل الحق في نقل البترول (النفط) عبر منطقة الامتياز وداخل الدولة المضيفة، وكذا تصديره للخارج دون الحصول على إذن مسبق من الدولة المضيفة، ودون دفع أي رسوم على ذلك، وهذان الحقان اعترفت بهما غالبية الاتفاقيات النفطية الحديثة.

ويثور لدينا تساؤل: هو هل يلتزم صاحب الامتياز بنقل البترول (النفط) عند تصديره على ناقلات الدولة المضيفة؟

(٤٤) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد- النظام القانوني - صفحة ٧٤ وما بعدها.

(٤٥) انظر: د. باخشوب عمر أبو بكر- المرجع السابق - صفحة ٧١ وما بعدها.

إن هذا لم يكن قائماً قبل الحرب العالمية الثانية، أما بعدها فقد اختلف الأمر، حيث أصبحت غالبية الاتفاقيات النفطية - الحديثة - تقضي صراحة بتعهد صاحب الامتياز بأن يمنح الناقلات الرفاعة لعلم الدولة المضيفة معاملة تفضيلية، أما القليل من الاتفاقيات التي غاب عنها مثل هذه الاشتراطات، فإننا نستمد ذات القاعدة من الاشتراط الخاص بإلزام صاحب الامتياز بمنح الأفضلية للمتعاقدين والشركات الوطنية عند تعاقد مع شركات أجنبية لتنفيذ الأنشطة المخولة له، وهي القاعدة التي تشكل إحدى القواعد الملزمة لقانون اتفاقيات الامتياز البترولي^(٤٦).

٣ - الحق في استخدام أفراد من الأجانب:

إذا كانت بعض الاتفاقيات النفطية تنص صراحة على أن السماح لمستخدمي الشركة صاحبة الامتياز في الدخول إلى إقليم الدولة والإقامة بها، يخضع لقوانين الهجرة النافذة في الدولة المضيفة، فإن ما تضمنته هذه الاتفاقيات من اشتراطات تقيّد أو تنظم دخول صاحب الامتياز وخبرائه الفنيين والإداريين من الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة لا يتنافى مع القواعد المستقرة في القانون الدولي التي تعترف للدولة صاحبة السيادة بالحرية المطلقة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو تحظر ذلك، وهو ما يتضح معه أن للدولة المضيفة السيادة المطلقة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو حظر ذلك، ولها أن تضع من التنظيمات ما يكفل تحقيق مصالحها العليا، دون أن يكون في ذلك إخلال بقواعد القانون الدولي، وعلى ذلك فإذا ما تضمنت الاتفاقيات النفطية من الاشتراطات ما يقيد دخول موظفي الشركة صاحبة الامتياز إلى إقليم الدولة المضيفة، أو أوجبت أخذ موافقتها المسبقة بشأنهم أو أخضعتهم لبعض النظم التي تكفل رقابتها، فلا يتنافى ذلك مع القواعد المستقرة دولياً^(٤٧).

وإذا كانت الدولة تمتلك الحق في تنظيم قبول الأجانب، فإنه يبدو منطقياً أنها تمتلك سلطة تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها، كما يملك الأجنبي حق الخروج من هذا الإقليم وللدولة أيضاً حق إخراجه منها، وتتفق هذه القواعد مع الاشتراطات الخاصة باستخدام الأجانب، والتي تتضمنها الاتفاقيات النفطية^(٤٨).

(٤٦) انظر في هذا المعنى: Shavareh Toriguian, Legal Aspects of oil Concessions in The Middel East (Beirut:Hamaskaine press 1972) p 77- 78..

(٤٧) انظر في هذا المعنى: د. عشوش أحمد عبد الحميد - قانون النفط - المرجع السابق - صفحة ١٨، ١٩.

(٤٨) انظر في هذا المعنى: د. باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق - صفحة ٨٤ وما بعدها.

ويعترف القانون الدولي بحق كل دولة في وضع سياسة استخدام الأجانب في إقليمها، وفقاً لما تمليه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها؛ ونظراً لتنامي الاقتصاد العربي عملت الدول العربية من الاشتراطات ما يحقق الحماية للعمالة الوطنية، فاشتترط أن تكون الأفضلية للوطنيين في تقلد الوظائف، وذهبت بعض الاتفاقيات في الدول العربية إلى منح هذه الأفضلية لمواطني الدول العربية، وأوجبت المساواة بين الوطنيين والأجانب عند تأديتهم لنفس العمل^(٤٩).

من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من اتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة جيتي لعام ١٩٤٩م على أن تستخدم الشركة في عملياتها في المنطقة المحايدة عرب سعوديين أو غيرهم من العرب إلى أقصى حد ممكن، وفي هذا السبيل تعطي هذه الاتفاقية أفضلية التوظيف أولاً للمواطنين السعوديين، ثم لرعايا الدول العربية، فيما يتعلق بالعمل الذي يكونون أهلاً له^(٥٠).

٤ - الحق في الضمان:

إن الدولة تمتلك إصدار التشريعات المختلفة داخل إقليمها واتخاذ ما تراه من إجراءات، حتى وإن تعارضت هذه التشريعات مع التزاماتها التعاقدية، وشكلت اعتداء على عقودها، ولكن هنا تقوم المسؤولية الدولية للدولة تأسيساً على إخلالها باحترام تنفيذ الاتفاق بحسن نية، وعلى الرغم من هذا الالتزام الضمني المستقر عليه فقهاً وقضاءً على المستوى الدولي، فقد تواترت الاتفاقيات النفطية على تضمينها بشرط الضمان، وهو شرط يشير إلى أعمال الدولة المستقبلية، ويرمي إلى استبعاد أية من هذه الأعمال التي تنهي أو تعدل الاتفاق^(٥١).

وتوضح الممارسة النامية لتضمين هذا الشرط في العديد من الاتفاقيات النفطية المبرمة أن هذا الشرط يوضح الطبيعة الاحتمالية لاكتشافات النفط والاستثمارات الضخمة التي تتطلبها هذه الصناعة، وعلى ذلك فإن هذا الشرط ضروري بالنسبة للاتفاقيات البترولية، وإن كانت الصلاحية القانونية لهذا الشرط لا يمكن تقريرها إلا إذا

(٤٩) انظر في هذا المعنى: د. عشوش أحمد عبد الحميد - النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ١١٤ وما بعدها.

(٥٠) انظر: المادة ٢١ من الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة جيتي لعام ١٩٤٩م.

(٥١) انظر في هذا المعنى: د. عشوش أحمد عبد الحميد، النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ١٦٤.

تم تنفيذ عمليات الاستكشاف التي تتضمنها الاشتراطات التعاقدية بنجاح، فضلاً عن ذلك فإن تضمين الاتفاقية مثل هذا الشرط الذي يؤمنها يجعل الشركة صاحبة الامتياز تعمل بدقة في بحثها وتقوم بكافة العمليات الضرورية التي تتطلبها الإدارة الحسنة لحقل النفط لتحقيق اكتشافات ناجحة وتنمية قصوى للمخزون النفطي داخل منطقة الامتياز، وهو ما يحقق فائدة مشتركة ليست للشركة صاحبة الامتياز فقط، وإنما للدولة المضيفة أيضاً^(٥٢). ولكن التساؤل الذي يثور لدينا الآن هو، ما الحال إذا تعارض شرط الضمان مع القانون الوطني؟

هنا يجب أن نفرق بين حالتين:

الأولى: حالة التعارض مع القانون القائم أثناء إبرام الاتفاقية المتضمنة شرط الضمان.

هنا عندما يثور النزاع بين النصوص العقدية وأي نص في قانون قائم سابق على إبرام الاتفاقية، يتعين بطبيعة الحال إعمال النص اللاحق الذي يتضمنه الاتفاق، ذلك أنه يسمو على أي نص في قانون سابق، مع ملاحظة أنه يشترط أن يكون نص القانون مساوياً في القوة، أو أدنى مرتبة من النص الوارد في الاتفاق النفطي الصادر في شكل قانون، ولذلك فإن نص الاتفاق (شرط الضمان) ينسخ القانون.

الثانية: حالة صدور تشريع لاحق للاتفاقية النفطية مخالف لشروط الضمان:

هنا استقر الفقه والقضاء الدولي على عدم جواز ذلك، ووصفوه بأنه غير مشروع ويرتب المسؤولية الدولية للدولة مانحة الامتياز، ويغدو الأمر معقداً عن غيبة مثل هذه النصوص الواقعية التي تحمي شرط الضمان.

وعلى أية حال إن التزام الدولة المضيفة الوارد في معاهدة ثنائية أو اتفاقية هو التزام دولي يترتب على الإخلال به مسؤولية دولية على عاتق الدولة المضيفة، والذي تلتزم بموجبه الأخيرة بتعويض المستثمر الأجنبي الخاص عند الأضرار التي قد تلحق به من جراء مخالفة الدولة لالتزامها الدولي التعاقدية^(٥٣).

ثانياً - حقوق الدولة مانحة الامتياز:

تتلخص حقوق الدولة مانحة الامتياز في حق الدولة على ثرواتها الطبيعية، وحققها في تقاضي فرائض مالية وحققها في تعديل اتفاقيات الامتياز وحققها في التأمين.

(٥٢) انظر: د. باخشب عمر أبو بكر- المرجع السابق - صفحة ١٠٢.

(٥٣) انظر في هذا المعنى: د. باخشب عمر أبو بكر- المرجع السابق - صفحة ١٠٤، ١٠٥.

١ - حق الدولة على ثرواتها الطبيعية:

تخضع غالبية الدول المالكة للبترول استغلال مواردها البترولية لنظام خاص للملكية يتأسس على ملكية الدولة لهذه الموارد، وذلك باستثناء قليل من الدول حيث يمتد لمالك سطح الأرض - من حيث المبدأ - ملكية الثروات في باطنها، ولعل الولايات المتحدة الأمريكية تمثل تقليدياً هذا الوضع الاستثنائي، ولكن على الرغم من استقرار مبدأ ملكية الشخص الخاص للبترول في باطن الأرض هناك، فإن الأشخاص الخاصين سواء أكانوا مالكين أم منتجين، لا يملكون من الناحية العملية سوى سيطرة قليلة نسبياً على إنتاج البترول الكامن في أراضيهم، ذلك أن لكل ولاية من الولايات الأمريكية التشريعات الخاصة بها المنظمة لكافة أوجه إنتاج البترول^(٥٤).

وإلى جانب طبيعة ملكية المناجم، والتي اقتضت تنظيمًا حكومياً خاصاً، فإنه من المعترف به بصفة عامة أن كل ما يقع في إقليم الدولة - منظور إليه في حد ذاته واستقلالاً عن مالكه - يجب أن يكون محلاً لحقوق السيادة الإقليمية، وقد أسهمت عدم مرونة فكرة سيادة الدولة، وعدم قابلية فكرة حقوق السيادة للتحديد في أن تحيل الحدود الفاصلة بين حقوق سيادة الدولة وحقوق الملكية إلى حدود واهية، وتجعل من الصعوبة بمكان تحديد النطاق الصحيح لكل منهما، وكخطوة مساعدة لمنع هذا الاضطراب واللبس، جرى التمييز بين نوعين من الملكية العامة بالنسبة لفئتين متميزتين من الأشياء: الأولى وهي أشياء تعد من الأموال العامة، ذلك أن قانون الدولة المعنية يخول الأفراد حق استخدامها، بشرط ألا يكون استخدام أي منهم لهذه الأموال يحول دون انتفاع الآخرين بها، أما الفئة الثانية فهي أشياء يمكن تصنيفها باعتبارها مالاً عاماً، ذلك أن قوانين الدولة المعنية تحظر على أي شخص استخدامها قبل أن يحصل من الدولة على ترخيص بذلك، فهي أموال لا تستخدمها إلا الدولة أو الشخص الذي ترخص له بذلك، وتندرج الموارد البترولية في هذه الفئة.

وأمام عدم دقة التمييز بين حقوق السيادة وحقوق الملكية، ذهب أحد الآراء إلى وجوب الاعتراف بازدواج المصالح القانونية لدول الشرق الأوسط بالنسبة لمواردها البترولية، باعتبارها دولاً ذات سيادة ومالكة لهذه الثروات، وأنه يتعين النظر إلى حقوق والتزامات طرفي اتفاقيات الامتياز البترولي من خلال ازدواج المصالح القانونية للدولة الطرف، ومع ذلك فإن هذا الاعتراف لا يحل مشكلة التمييز بين حقوق السيادة وحقوق

(٥٤) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ١٩٨ وما بعدها.

الملكية، مما أدى ببعض الكتاب إلى إهمال حقوق سيادة الدولة وحصرها في حقوق الملكية، أو إلى تسييد حقوق ملكية الدولة والسمو بها إلى درجة حقوق السيادة^(٥٥).

وقد شغلت مشكلة تحديد مدى ومضمون سيادة الدولة على مواردها الطبيعية اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بالسيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية، ولعل من الأعمال الهامة لهذه اللجنة الأخيرة مشروع قرارها الذي أقرته الجمعية العامة ١٩٦٢م والذي عرف - هذا القرار - بالإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، وقد أكد هذا الإعلان - ضمن ما أكد - أن الموارد الطبيعية للبلدان المتنامية تشكل أساساً لإنمائها الاقتصادي، وأنها موارد محدودة عرضة للنفاذ، وأن لكل الدول حق - غير قابل للتصرف - في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وفقاً لمصلحة إنمائها القومي، ولها أن تختار كيفية استغلال مواردها الطبيعية وتسويقها، وأكد كذلك خضوع استغلال الموارد الطبيعية في كل دولة لقوانينها وأنظمتها القومية، وعلى الدول المصدرة لرأس المال والخبرات أن تمتنع عن أي عمل من شأنه عرقلة استخدام الدول النامية حقها في الإسهام في إدارة المشروعات العاملة في أراضيها برؤوس أموال أجنبية، كما يتعين على جميع المستثمرين الاضطلاع بتدريب الملكات القومية في جميع المستويات، وفي جميع الميادين المتصلة بهذا الاستغلال، وأن يشجعوا الممارسة الحرة والمفيدة لسيادة الشعوب والدول على مواردها الطبيعية، كما يجب أن يكون التعاون الدولي في ميدان الإنماء الاقتصادي للدول الآخذة في النمو بصورة تقوي استقلالها الاقتصادي، وأن يراعي استناد التأمين أو نزاع الملكية أو المصادرة على أسس من المنفعة العامة أو الأمن العام أو المصلحة القومية، ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ هذه الإجراءات، ويراعى نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض واستنفاد طرق التقاضي الداخلية في هذه الدولة^(٥٦).

وفي أبريل سنة ١٩٧٤ عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة غير عادية لدراسة مشكلات المواد الخام، والتنمية والبحث للمشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع الدولي، والأساس الجديد للعلاقة بين الدول المتقدمة والدول الآخذة في النمو، وفي مايو سنة ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٢٠١ الخاص بسيادة

(٥٥) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - قانون النفط - المرجع السابق - صفحة ٢٣.

(٥٦) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ٢١٦.

الدولة على مصادر ثرواتها الطبيعية، فعرض لأول مرة لمشكلات المواد الخام، وتضمن كثير من الدعائم التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية الدولية، وأكد الصلة القوية والتأثير المتبادل بين العلاقات الاقتصادية من جانب، والمشكلات السياسية والاقتصادية من جانب آخر، كما وضع المبادئ والإجراءات اللازمة لإزالة الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة^(٥٧).

وقد قام هذا الإعلان بمعاونة الاستثمار الأجنبي الخاص، حين ذكره بوظيفة المساهمة في التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، ولكن تبقى المشكلة في كيفية دعم هذا التحول الوظيفي للاستثمار الأجنبي الخاص، ذلك أن مجرد التعبير في قرار الأمم المتحدة عن هذا التحول ليس كافياً.

٢ - حق الدولة في تقاضي فرائض مالية:

إن الفرائض المالية هي اقتطاع جزء من الدخل، ويعترف القانون الدولي بحق الدولة ذات السيادة في فرض المال المتمثل في الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة على الأشخاص الطبيعية والقانونية المقيمة في إقليمها، وعلى الأموال الواقعة في اختصاصها، وعلى الدخل وعلى الأرباح والدخول النابعة من مصادر دخل حدودها؛ طالما هناك صلة وثيقة تربط بين الممول ووعاء الضريبة، وقدمت عدة تبريرات لهذا الحق، كما لا يوجد في قواعد القانون الدولي ما يحد من حرية الدولة في إلزام الأجانب - في بعض الأحوال - بأعباء مالية تفوق تلك المفروضة على الوطنيين، شريطة عدم اتسامها بطابع المصادرة، وقد وجد صدق لهذه القواعد في العديد من الآراء الفقهية والمواثيق والاتفاقات الدولية وأحكام المحاكم^(٥٨).

ويرتبط بهذه المشكلة الخاصة بأثر مخالفة الدولة المضيفة للالتزامات التي قد تتعهد بها قبل المستثمر الأجنبي الخاص بعدم فرض ضرائب جديدة على استثمار داخل إقليمها أو بعدم تحميله بأعباء مالية مستقلة، وما إذا كان نقض الدولة لتعهداتها قبل المستثمر الأجنبي يرتب التزاماً على عاتقها بالتعويض، وإذا كان الاستثمار البترولي ذا طبيعة تميزه عن الأنشطة الاستثمارية الأخرى، وتتجلى هذه الطبيعة المميزة في طبيعة النشاط ذاته باعتباره اقتطاعاً لجزء من إقليم الدولة، وفي المراحل المختلفة لصناعة النفط التي تبدأ بالبحث والتنقيب وتنتهي بالإنتاج وربما بالتصنيع^(٥٩).

(٥٧) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - قانون النفط - المرجع السابق - صفحة ٢٤.

(٥٨) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - قانون النفط - المرجع السابق - صفحة ٢٥.

(٥٩) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ٢٥٢.

وبذلك يتبين تعدد وتنوع الفرائض المالية التي تتقاضاها الدولة المضيفة من الشركة صاحبة الامتياز، بدرجة تميزها هي الأخرى عما تفرضه الدولة من أعباء مالية على أنماط النشاطات الاستثمارية الأخرى.

٣ - حق الدولة في تعديل اتفاقيات الامتياز:

نظراً لأنّ الحكومات العربية قد منحت الامتيازات النفطية للشركات الأجنبية في ظروف مختلفة، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية على الصعيد الدولي، فإن هذه الدول قد تجد من مصلحتها الوطنية استرداد الامتياز أو تعديل شروطه، أو المشاركة فيه من خلال قاعدة تغير الظروف المعروفة في القانون الدولي لتحقيق غايتها، ولقد دعت منظمة الأوبك أعضاءها إلى تبني هذه القاعدة، ولما كان الاستقلال السياسي لدول العالم الثالث غير الأوضاع الدولية، وأصبحت معه هذه الدول لها السيادة على ثرواتها الطبيعية، فقد رأى البعض أنّ قواعد القانون الدولي التقليدية لم تسعف هذه الدول، وكذا القوانين الداخلية، لذا تم استحداث نظام جديد وهو قانون السيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية^(٦٠).

ويرى أنصار هذا القانون أنه يستهدف تحقيق المساواة المتبادلة في السياسة التعاقدية، والمزايا النابعة عنها بين الأطراف المعنية باستغلال هذه المصادر، وإعادة التوازن الاقتصادي بين الأطراف إذا ما أصابه اختلال جوهري؛ وإذا كان هذا القانون يستند في مضمونه إلى مبادئ العدالة ومقررات المنظمات الدولية، بما تعكسه من إجماع دولي، فإننا لا زلنا نرى أنه لم يقدم إسهاماً إيجابياً في إيجاد أحكام خاصة ومؤثرة بالنسبة لاتفاقيات الامتياز النفطي، وإذا كان هذا القانون قد استهدف إعادة التوازن الاقتصادي لهذه الاتفاقيات، فإنه يمكن بلوغ هذه الغاية عن طريق قاعدة تغير الظروف، وقاعدة التوازن الاقتصادي للعقد المستقرتين في القانون الدولي، دون حاجة إلى أفكار مستحدثة غير محددة^(٦١).

وإذا كانت الدولة المضيفة تسعى إلى تحقيق المشاركة في الامتياز كخطوة نحو الاستغلال المباشر، فإن نظام المشاركة آخذ في الانتشار في الوقت الحاضر، وخاصة في التعاقدات والامتيازات النفطية؛ لكون هذا النظام يخدم أهدافاً عديدة لأطرافه، فهو يسمح للدولة المضيفة بالسيطرة على مصادر ثرواتها الوطنية، من خلال ما تمارسه

(٦٠) انظر: د. باخشب عمر أبو بكر - نظام البترول - المرجع السابق - صفحة ١٣٥ و ما بعدها.

(٦١) انظر: عبد السلام جعفر - شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية الظروف في القانون الدولي

-رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٧٠ صفحة ٢٦.

من رقابة على المشروع، كما يسهم في عمليات التسويق الخارجية، ويسهم في زيادة عائدات الدولة وحصولها على الخبرات الأجنبية، وعلى الجانب الآخر تمنح اتفاقيات المشاركة الطرف الأجنبي قدراً من الطمأنينة باعتباره شريكاً، وليس مجرد صاحب امتياز أجنبي، وقد تبنت منظمة الأوبك في العديد من قراراتها فكرة تعديل اتفاقيات امتياز النفط إلى اتفاقيات مشاركة، ولعل من أبرز قراراتها في ذلك قرارها رقم ١٣٩/٢٥ المتخذ في سبتمبر سنة ١٩٧١ والخاص بإجراء مفاوضات مع الشركات صاحبة الامتياز لتحقيق المشاركة في الامتيازات القائمة، وقد أسفر هذا القرار على إبرام اتفاقية نيويورك في أكتوبر سنة ١٩٧٢ حول مشاركة بلدان الخليج في امتيازات النفط القائمة^(٦٢).

ونظراً لأن نظام المشاركة قد لاقى قبولاً متزايداً، إلا أن من المستقر عليه دولياً أن قرارات الأوبك لا تحمل صفة الإلزامية داخل إقليم كل من الدول الأعضاء، فإنه تظل الحاجة لاتخاذ الإجراءات القانونية داخل كل دولة لتعديل أنماط الامتيازات، وتحقيق المشاركة فيها^(٦٣).

٤ - حق الدولة في التأميم:

ما زال التأميم في مجال صناعة البترول يكتسب أهمية خاصة، ترجع من ناحية إلى أن هذه الصناعة صادفت تطبيقات واسعة لنظام التأميم، وما زالت تتوقع مزيداً منها، ومن ناحية أخرى، فإن مشكلات التعويض عن إجراءات التأميم غير قاصرة على التأميم الكلي، بل تمتد أيضاً إلى حالات التأميم الجزئي، أو المشاركة في الامتياز، وهي حالات ذات انتشار وكثرت تطبيقاتها في عالمنا المعاصر، وكذلك إذا كان التأميم قد استقرت مشروعيته من الوجهة الدولية، فإن مضمون شروط المشروعية - بصفة عامة - ومضمون شروط التعويض العادل - على وجه الخصوص - ما زال من الأمور القابلة للجدل في مجال صناعة البترول، فضلاً عن وجود عديد من المنازعات بين الدول العربية المضيفة والشركات الأجنبية المستثمرة لم يفصل فيها بعد^(٦٤).

ويشترط القانون الدولي لشرعية التأميم أن تستمد الدولة حقها في تأميم ممتلكات الأجانب من سيادتها الإقليمية على أرضها، حيث توجد ممتلكات الأجنبي،

(٦٢) انظر: د. باخشب عمر أبو بكر - نظام البترول - المرجع السابق - صفحة ١٤٣ وما بعدها.

(٦٣) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - قانون النفط - المرجع السابق - صفحة ٢٨.

(٦٤) انظر في ذلك: د. باخشب عمر أبو بكر - نظام البترول - المرجع السابق - صفحة ١٦٢ وما بعدها.

وعلى ذلك فليس للدولة الحق في تأمين ممتلكات الأجنبي الموجودة خارج حدودها الإقليمية. وهناك عدة تطبيقات تترتب على القيد الإقليمي يحكمها جميعاً ضابطان: الأول يتعلق بالسيادة الإقليمية، والثاني يرتبط بقانون موقع المال^(٦٥).

وقد برز خلاف في وجهات النظر حول مدى كفاية الوعد بالتعويض كشرط لشرعية التأمين وترتيب آثاره الدولية، وانتهت المحاكم اليابانية والإيطالية والألمانية والأمريكية إلى القول بمشروعية التأمين، متى قامت الدولة التي لجأت إليه بقبول مبدأ التعويض، ووعدت بأداء التعويضات العادلة للجانب الذين مستهم قرارات التأمين؛ ذلك لعدم وجود مبدأ مقبول عالمياً من مبادئ القانون الدولي العام مقتضاه إمكان رفض قانون صدر بالتأمين، مقابل وعد بتعويض الملاك الأجانب السابقين^(٦٦).

كما ينعت التعويض بأنه عادل - وفقاً لقواعد العرف الدولي - إذا كان كافياً وحالاً وفعالاً، ويكون التعويض كافياً إذا تطابق تطابقاً كاملاً مع قيمة مصالح الأجنبي التي تأثرت بإجراءات التأمين، بيد أنه نادراً ما تقوم الدولة بتقديم تعويض متكافئ (بمعنى متطابق) مع القيمة الكلية للموجودات، فقد شاع في العمل تقديم تعويضات جزئية Partial، ويرجع ذلك إلى تقدير قيمة الموجودات المستعمل، وإبرام اتفاقات المبالغ الإجمالية، ويغدو من المسلم به - الآن - أن التعويض الجزئي الذي يغطي الجزء الرئيس من خسائر الأجنبي، يعد تعويضاً مناسباً ومقبولاً، حيث يتعين أن نأخذ في الحسبان بالإضافة إلى مصالح الشخص الخاص المعني مصالح الجمهور، وطبيعة الأموال المعنية ومدى اتصالها بالمصلحة العامة، وكذا الإمكانيات المالية للدولة وقت اتخاذ إجراءات التأمين، وفي الحقيقة فإنه لا توجد قواعد أو نسب محددة ترشدنا في كل من الحالات، عما إذا كان التعويض كافياً من عدمه، كما أنه من غير المحتمل أن يثار موضوع التعويض الجزئي استقلالاً عن موضوعي سرعة وفعالية التعويض^(٦٧).

ولكي يكون التعويض (حالاً) فإنه يجب أدائه إما قبل نقل الملكية، أو خلال فترة وجيزة، ولا يخل بكون التعويض حالاً تأخر الدفع إذا تقرررت نسبة فوائد مناسبة؛ ذلك أن المستثمر في هذه الحالة لن يعاني من أية خسائر إضافية نتيجة لهذا التأخير، بيد أنه بدراسة بعض الحالات الحديثة للتعويض عن التأمين تبين لنا أن التعويض الذي تم

(٦٥) انظر في هذا المعنى: الأحب عبد الحميد - المرجع السابق - صفحة ١٦٧ و ما بعدها.

(٦٦) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - قانون النفط - المرجع السابق - صفحة ٢٩.

(٦٧) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ٣٥٤ وما بعدها.

أداؤه كان على أقساط امتدت لعدد غير قليل من السنين، ويبدو أنه من المقرر - بصفة عامة - أن الدفع المؤجل أمر مقبول وشرعي^(٦٨).

ويقصد بفاعلية التعويض إمكان الحصول عليه استخدامه استخداماً فورياً، وقد تتطلب هذه الصفة في التعويض، ويقصد بها - بنوع خاص - الدفع بعملة صعبة، وإذا كان الدفع بالعملة الصعبة هو الشكل الذي تميل المدفوعات الفعالة إلى اتخاذه في السنين الأخيرة، فإنه ليس الشكل الوحيد، فقد شاع أيضاً في السلوك الدولي الدفع العيني^(٦٩).

ويلاحظ أن هناك علاقة وطيدة بين الصفات الثلاث (الكفاية، السرعة، الفعالية) ويكون على الدول والمستثمرين الأجانب المعنيين أن يختاروا بين هذه الصفات ومقدار التعويض، وتعتمد المفاضلة بين هذه الصفات، وتقدير قيمة كل واحد منها على الظروف الملابسة لكل حالة.

ومن جانب آخر، يتخذ تقدير التعويض طرقاً متعددة، فقد يعتمد على القيمة السوقية للمشروع، وقد يتأسس على الإقرار الضريبي، وقد يستند إلى سعر الأنصبه والأسهم في المشروع، وقد يجد في القيمة الدفترية الصافية أو التدفق النقدي المخصوم Discount cash flow أساساً له. بيد أننا يصعب علينا القول بأن نمطاً معيناً حظي بتطبيق غالب في حالات التأمين، أو جاء خلواً من المثالب، كما أن القول بترجيح واحد من هذه الأنماط على ما عده هو قول لا يحالفه الدقة، ذلك أن الأخذ بأي من هذه الأنماط يتوقف على الظروف الملابسة لكل حالة^(٧٠).

وإذا انتقلنا لمفهوم الإخلال بمبدأ المساواة كشرط لمشروعية التأمين نجد أن هناك خلافاً ثار حول مشروعية التأمين الذي يصيب ممتلكات أجنب تابعين لدولة معينة دون هؤلاء الذي يتبعون جنسية دولة أخرى، بيد أن الراجح في تفسير مبدأ المساواة أنه يعني معاملة المتساوين معاملة واحدة، أما غير المتساويين فتجوز معاملتهم معاملة مغايرة، وقد أكد القضاء هذا التفسير موضعاً أن الشعوب التي كانت مستعمرة يحق لها أن تتخذ موقفاً مغايراً تجاه الدول الاستعمارية القديمة، ومثل هذه المعاملة لا تعد إخلالاً بمبدأ المساواة، وإنما تؤدي في حقيقتها إلى خلق مساواة لم تكن قائمة من قبل نتيجة للأوضاع الاستعمارية السابقة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى

(٦٨) انظر: د. باخشب عمر أبو بكر - نظام البترول - المرجع السابق - صفحة ١٦٦ و ما بعدها.

(٦٩) انظر في هذا المعنى: - الأحبد عبد الحميد - المرجع السابق - صفحة ١٦٧ و ما بعدها.

(٧٠) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - قانون النفط - المرجع السابق - صفحة ٣٠.

نتيجة مستغربة مؤداها أن التأمين الإيديولوجي يعد مشروعاً، بينما التأمين الإصلاحي لا يصادفه المشروعية لإخلاله بمبدأ المساواة^(٧١).

كذلك إذا كان من المستقر أنه إذا تعهدت الدولة بمقتضى معاهدة دولية بالامتناع عن الالتجاء إلى تأمين مشروعات أجنبية، فإنها تعد مخلة بالتزاماتها الدولية إذ ما قامت بأخذ الملكية بالمخالفة لأحكام هذه المعاهدة، ويدق التساؤل حول القيمة الدولية للنصوص التعاقدية التي تقيد حق الدولة في التأمين والتي تتضمنها اتفاقيات الامتياز البترولية المبرمة بين الدولة المضيفة والشركة المستثمرة، باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، بيد أن الراجح أن حق الدولة في إنهاء الامتياز القائم الذي سبق أن منحته وتأمين المشروع - وهو حق أصيل لها - ثابت بما لها من سيادة، ولا يمكن التنازل عنه أو التصالح عليه، ومن ثم لا يعد استعماله أمراً غير مشروع، تترتب عليه مسؤولية دولية، وإذا كانت الدولة تلتزم بالتعويض، فإن هذا الالتزام يخضع للأحكام القانونية المنظمة لحق الملكية بوصفه إحدى الحريات التي تتصل بمركز الأجانب، وبالحد الأدنى لمعاملتهم في ضوء أحكام القانون الدولي، إذا ما شمل التأمين أشخاصاً غير وطنيين^(٧٢).

(٧١) انظر في هذا المعنى: الأحذب عبد الحميد - المرجع السابق - صفحة ١٦٨.

(٧٢) انظر: د. باخشب عمر أبو بكر - نظام البترول - المرجع السابق - صفحة ١٦٦ وما بعدها.

الفصل الثاني

اتفاقيات الامتياز وإنهاؤها وحل المنازعات الناشئة عن عقود التنقيب عن النفط

تمهيد وتقسيم:

نظرا لما يتمتع به النفط من أهمية عظمى على المستويين المحلي والعالمي، فقد قامت الدول منتجة النفط بالتعاقد مع شركات متخصصة في التنقيب عن النفط، مقابل أن تمنح الشركات امتيازاً لمدة معينة في الدولة المنتجة للنفط، وهذه الامتيازات لها مدة تحددها العقود والاتفاقيات بين الطرفين، وبانتهائها تنتهي، وقد تكون النهاية طبيعية أو نهاية مبسرة، كما قد تنشأ العديد من المنازعات في حالة الإنهاء بشكل غير منصوص عليه في العقود بين الطرفين، لذا تم النص على التحكيم في هذه الاتفاقيات، بحيث إذا لم يحل النزاع بشكل ودي يتم لجوء الطرفين إلى التحكيم بعيداً عن قضاء الدولة، وذلك حرصاً على مصلحة الشركة صاحبة الامتياز.

ولهذا خصص هذا الفصل لعرض اتفاقيات الامتياز النفطية، من حيث طبيعتها والتي يوضح بها تعريف الامتياز، ثم يتم بيان كيفية إنهاء هذه الاتفاقيات، وكذا طرق حلها والتي تتمثل في التحكيم، وهو ما نقوم بدراسته بشكل مفصل في هذا الفصل، ونعطي تطبيقات للنزاعات التحكيمية التي كانت المملكة طرفاً فيها، وأخيراً ننهي بالقانون الحاكم للاتفاقيات، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي.

ولذا سنقوم بعرض هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة اتفاقيات الامتياز

المبحث الثاني: إنهاء الاتفاقيات الخاصة للتنقيب عن النفط، وحل منازعاتها من خلال التحكيم.

المبحث الأول

طبيعة اتفاقيات الامتياز

تعد اتفاقيات الامتياز النفطية إحدى أهم الاتفاقيات على الصعيد الدولي؛ لما تتعلق به من محل غني وغالٍ، فالنفط هو أحد أعلى السلع العالمية، وهو الرائج في وقتنا الحاضر؛ ونظراً لما تتمتع به اتفاقيات الامتياز من التباس كبير حول طبيعتها

وماهيتها، فقد خصصنا هذا المبحث لدراسة طبيعة الامتيازات النفطية لأجل إزالة الالتباس والضباب حوله.

ولهذا سيتم عرض ودراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، يكون الأول منها للتعريف العام للامتياز محلياً ودولياً، والثاني منها للطبيعة القانونية لاتفاقيات امتياز النفط، حتى ينجلي الطمس الواقع حول طبيعتها، وأخيراً نوضح ونعرض للامتيازات البترولية الرئيسية في المملكة العربية السعودية، والمتمثلة في خمسة امتيازات، سيرد ذكرها في المطلب الثالث، ولذا يتعرض هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف العام للامتياز.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقيات امتياز النفط.

المطلب الأول التعريف العام للامتياز

يعني الامتياز منح الاتفاق أو الإجارة، أو التملك أو الهبة أو الاحتكار الحق الخاص لشركة وطنية أو أجنبية من قبل الدولة ضمن منطقة محددة من أراضيها لأجل مسمى، ويرى البعض أن الامتياز هو عقد يقوم بمقتضاه فرد أو أفراد بتنفيذ عمل ما، على أساس مكافأتهم، لقاء مجهودهم ومصرفاتهم، لا بمبلغ من النقد يدفع لهم من قبل الحكومة بعد إتمام العمل، بل بتسليم عائد يفرض لأجل طويل إلى حد ما على الأفراد، كما عرف الامتياز بأنه منح حقوق لفرد ما بموجب القانون البلدي مما يتعلق بالصالح العام، وقال أصحاب هذا التعريف أن مصطلح الامتياز ليس له معنى قانوني محدد أكثر من هذا؛ لذا ففي قضية التحكيم بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو الأمريكية المنظورة في عام ١٩٥٨م، قال المحكم: (إن الطبيعة القانونية للامتيازات الاقتصادية ليست متشابهة مع طبيعة امتيازات أخرى، كالتي تختص بالخدمات أو الأشغال العامة أو استثمار مصادر الدولة، أو امتيازات الموانئ أو المياه أو الأراضي في المستعمرات مثلاً وأخيراً امتيازات المناجم، ويبدو أنه من غير الممكن تصنيف كل هذه الامتيازات المختلفة تحت مفهوم واحد.

وذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى القول بتعريف الامتياز بأنه: (ما هو إلا أسلوب لإدارة المرافق العامة)، وأصل الفكرة الجوهرية التي يقوم عليها المرفق العام يكمن فيما يقتضيه إشباع الحاجة الملحة لتحقيق المصلحة العامة، وهي حاجة تفر بمشروعية استخدام الوسائل القانونية للقانون العام، أي توجد هناك مصلحة عامة

عليا في الدولة تستدعي ضرورة سيطرة الدولة على كل من مواردها وتنفيذ أشغالها العامة^(٧٣).

ونظراً لأن الوضع كذلك، فيرى أن تلك العقود تخضع للقانون العام، وتكفل هذه الاتفاقيات للشركات تفويضاً بالنسبة لبعض سلطات الدولة، وذلك من أجل إدارة المشروع تحت إشراف السلطة العامة، وعلى العموم فهذا التفويض ليس من شأنه أن يؤدي إلى التخلي عن سلطات الدولة؛ ذلك لأن الدولة تظل هي المسؤولة عن تحقيق المصلحة العامة.

ونرى في ذلك أن الامتياز هو حق تمنحه الدولة لطرف آخر قد يكون شركة أجنبية أو وطنية (كيان اقتصادي)، بشرط أن يكون لها ثقل اقتصادي كبير على المستويين المحلي والدولي؛ وذلك لإدارة حق من حقوق الدولة أو جزء من ممتلكاتها، أو مرفق من مرافقها لمدة معينة دون تأييد أو مبالغة في إطالة هذه المدة، وذلك كله تحت مراقبة الدولة لهذه الشركة، وبعد انتهاء هذه المدة تسترجع الدولة كامل سلطاتها على ما كان محلاً لحق الامتياز.

ويعرّف الامتياز الممنوح للشركات الأجنبية في عقود النفط بأنه عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط وشركة نفط أجنبية، وتعطي هذه الدولة لتلك الشركة حق استثمار النفط لحسابها الخاص مع حق تملكها للنفط الذي تكتشفه، مقابل بعض الأموال التي يجب دفعها لتلك الدولة.

وقد كان أسلوب الامتياز هو المستخدم حتى عهد قريب في مجال عقود التنقيب عن النفط، ومن خلال تتبع العلاقة بين طرفي العقد يتضح بما لا يدع مجالاً للشك مدى الشروط المجحفة فيه، وعدم تعادل الطرفين، كما يتضح بأنه أسلوب يسلب ثروات الدول، حيث كانت شركات النفط الأجنبية تسيطر على جميع المناطق الغنية بالنفط، وهي في سبيل بقاء هذه الثروة في يدها سعت بكل الوسائل والطرق إلى احتكار جميع العمليات النفطية من لحظة استخراج النفط إلى عرضه في الأسواق.

ونظراً لعدة عوامل على رأسها التقدم التكنولوجي الهائل الذي شهدته الصناعة، واكتشاف كميات كبيرة من احتياطات النفط؛ خصوصاً في الخليج بالإضافة إلى زيادة الطلب على النفط نتيجة الزيادة في استهلاكه، واعتماد الدول الغربية خصوصاً الصناعية منها على نفط منطقة الشرق الأوسط، وتزايد عدد شركات النفط وتزايد

(٧٣) انظر: د. باخشوب عمر أبو بكر - نظام البترول - المرجع السابق - صفحة ٤، ٥.

الوعي القومي والوطني لدى الدول المنتجة، والذي لعب دوراً هاماً في تفهم مدى حاجة هذه الدول إلى الاعتماد على نفسها في السيطرة وإدارة ثروتها النفطية، فكل هذه العوامل مجتمعة جاءت في صالح الدول المنتجة للنفط، لتقوم بتصحيح الأساليب القانونية لاستغلال واستثمار النفط فيها، فقامت بإجراء تحويلات جذرية في اتفاقيات الامتياز، ابتداء من تضمين تلك الاتفاقيات شروطاً أفضل للدول المنتجة، ولا سيما من ناحية العوائد المالية وصولاً إلى تطبيق مبدأ اقتسام الأرباح، وانتهاء بإلغاء تلك الاتفاقيات.

وبالرجوع إلى أسلوب الامتياز يتضح أنه عبارة عن عقد ينفرد بذاتيته وسماته الخاصة، والتي تميزه عن سواه من أساليب وأنظمة استثمار النفط^(٧٤).

وقد عرّف القانون الفرنسي عقد الامتياز بأنه:

(عقد تمنح بموجبه الدولة الجهة صاحبة السيادة لشخص ما إمكانية من أجل استثمار مرفق عام أو مؤسسة لها صفة النفع العام)^(٧٥).

وقد عرفه الفقه المصري بأنه: (عقد إداري يتولى الملتزم - فرداً كان أم شركة - بمقتضاه مسؤولية إدارة مرفق عام اقتصادي، واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية لسير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز)^(٧٦).

(٧٤) انظر: د. الرومي عبد الوهاب - المرجع السابق - صفحة ١٣ وما بعدها.

(٧٥) انظر: د. رباح غسان - العقد التجاري الدولي (العقود النفطية - مطبعة دار الفكر اللبناني - الطبعة الأولى - ١٩٨٨ - صفحة ١٤٨، ١٤٩. انظر: د. الرشيد عبد الله بن عبد الرحمن - الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية - الجزء الأول - مطبعة شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ - صفحة ١٧٧.

(٧٦) انظر: د. عبد الباسط محمد فؤاد - أعمال السلطة الإدارية - مكتبة الهداية - الإسكندرية - ١٩٨٨ - صفحة ١١٨ - وانظر: مادة ٦٦٨ من القانون المدني المصري.

وهناك ثلاثة أنواع رئيسة من الامتيازات:

أ - امتياز للقيام بعمل من أعمال الخدمات العامة ويعد أحياناً ذا طبيعة قانونية مزدوجة، هذا الامتياز هو عقد بين المانح والممنوح له، وهو تجاه المنتفعين عبارة عن نظام من أنظمة القانون العام.

ب - امتياز للقيام بعمل من أعمال الأشغال العامة الصرف، وبموجبه يتعهد صاحب الامتياز ببناء الأشغال العامة وصيانتها وإدارتها ويتلقى مكافأة لقاء ذلك.

ت - امتياز المناجم، ومن ضمن ذلك امتيازات النفط، هذه الامتيازات تختلف تماماً عن امتيازات الأشغال العامة، وتعرف بأنها تلك الامتيازات (التي تنشئ بواسطتها السلطة العامة ملكية دائمة... ذلك أن ملكية المنجم الكاملة تؤول إلى الدولة في نهاية أجل الامتياز).

ويعرف الامتياز (النفطي) في الشريعة الإسلامية بأنه: (عقد يبرمه ولي الأمر أو من ينوبه مع جهة خاصة وفق قواعد العقود العامة بشأن مرفق من المرافق العامة من أجل تحقيق مصلحة للأمة).

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لاتفاقيات امتياز النفط

يجدر بنا لمعرفة الطبيعة القانونية لامتيازات النفط أن نتعرض للامتياز وفقاً للقانون المدني الذي يصنفه على أساس وجهين:

أ - أنه عقد خاضع للقانون الخاص الذي يتناول المسائل التجارية أو الصناعية.

ب - أنه عمل إداري من جانب واحد.

يقول الفقيه في القانون الفرنسي جيز: إن الحقيقة التي مفادها أن الامتياز الذي كان قد سعى إليه الممنوح له نفسه لا تكفي لجعله عقداً، الامتياز هو حالة عمل من شأنها أن تخضع الممنوح له لنظام قانوني موضوعي وحيادي، ويعني هذا وجود قوانين وتعليمات يمنح الامتياز بموجبها^(٧٧).

ومع هذا فإن العمل جار في القانون الفرنسي على اعتبار أي امتياز بمثابة عمل تعاقد في طبيعته.

ويقول دوز ودوبير (ينبغي عدم الخلط بين امتيازات المناجم وامتيازات الخدمة العامة... إن مستغل المنجم لا يقوم بخدمة عامة، ويظل استغلاله عملاً خاصاً خاضعاً لقواعد القانون الخاصة إلى حد عدم النص قانونياً على الإقلال من قيمة المنجم.... أما بشأن الامتيازات الجديدة الممنوحة بموجب قانون ١٩١٩م، فإن سيطرة الدولة على استغلال المناجم قد تشددت مع الحفاظ على طبيعة المشروع الخاص. إن نظام المناجم يقرب هذه المشاريع الخاصة من الخدمة العامة ولو أن نشاطها لا يعتبر من الخدمات العامة.....)^(٧٨).

ختاماً، يمكننا القول بأن امتياز التعدين في القانون الفرنسي هو عمل فريد غير ممكن إلحاقه بأية فئة أخرى، وأنه عمل ذو طبيعة مشتركة هي طبيعة العمل المنفرد، إذ يعتمد على تحويل الدولة، وطبيعة العقد يتطلب موافقة طرفين هما: الدولة وصاحب الامتياز.

(٧٧) انظر: د. عبد الرزاق أحمد - المرجع السابق - ص ٣٢.

(٧٨) انظر: د. عبد الرزاق أحمد - المرجع السابق - ص ٣٢.

وفي القانون البريطاني الذي يتألف من مجموعة من القوانين غير المكتوبة، وهي القوانين التي تتكون من قواعد أقرتها المحاكم باعتبارها كانت موجودة منذ أقدم الأزمان، أو التي تطورت من خلال قرارات القضاء. إن القواعد العامة لقانون العقود في القانون الإنجليزي تطبق على اتفاقيات الامتياز باستثناء الحالة التي يكون فيها أحد أطراف الاتفاقية هو العرش، فقد يعتبر امتياز التعدين إجباراً أو يعتبر منشأً للربح الذي سيؤخذ، وفي الفرق بين هذين الاثنين يقول ويات (من المعروف أنه من الصعب على المحكمة أن تقرر هل أن وثيقة (أداة) معينة من شأنها أن تنشئ إجباراً أم الربح الذي سيؤخذ، وتعتمد كل قضية على ظروفها وعلى نية الطرفين التي يجب أن تستخلص من الوثائق بأسرها، فإذا كان من رأي المحكمة أن نية الأطراف هي إعطاء حق بملكية مطلقة ولا يتعلق بحق قائم لشخص آخر، فإن المحكمة تفسر الوثيقة على أنها إجبار، أما إذا كانت الوثيقة لا تعطي إلا حق استعمال أرض تعود إلى الغير لغرض تحقيق (ربح) منها مع بقاء الأرض ذاتها في حوزة المالك وتحت سيطرته فتعتبر الوثيقة بمثابة الربح الذي سيؤخذ، وعند تطبيق هذه المبادئ بقدر ما يمكن على امتيازات المستأنف يتضح أن الحق الذي منحتة الحكومة له هو أقرب إلى الإيجار منه إلى الربح الذي سيؤخذ، ذلك أنه أعطى صاحب الامتياز تخويلاً مطلقاً باستكشاف واستغلال النفط الموجود في الطبقات الأرضية في منطقة الامتياز لعدد من السنين، من دون أن يتضمن ذلك شيئاً على الإطلاق يفيد بأن شخصاً آخر يمكنه أن يمارس قانونياً تخويلاً مشابهاً فيما يتعلق بالطبقات الأرضية ذاتها).

ولكن وكقاعدة عامة من قواعد السياسة العامة لا يمكن منع سلطة حكومية بواسطة عقد قائم من العمل بطريقة هي من صميم وجودها، والتي أنشئت السلطة من أجلها، فقد جاء في تقرير لجنة ترانسفال ما يلي: لا يمكن لأي رجل رشيد أن يتصور حكومة يمكنها أن تقيد إلى ما لا نهاية تشريعات المستقبل، ففي أقطار: مثل بريطانيا العظمى، حيث الآراء تطاوع المصالح كان قد جرى إدخال تعديلات من دون تعويض في الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين، كما أن حقوق التعهدات بموجب صلاحيات برلمانية فيما يتعلق بالغاز والماء والكهرباء والنقل العام، وغير ذلك من الأمور التي تتصل اتصالاً وثيقاً برفاه الجماعة.

وفي الشريعة الإسلامية والتي تعد ذات أهمية كبرى؛ لأنها أساس القانون للمسلمين كافة في العالم، وبما أن دولاً إسلامية عديدة هي دول منتجة للنفط، فإن من الضروري دراسة مفهوم الامتياز في الشريعة الإسلامية.

عرفت الأمة الإسلامية الامتيازات منذ عصورها الأولى، وقد كانت امتيازات

لإحياء أراض خالية لا مالك لها، أو للتنقيب عن المعادن واستغلالها مثل: الفضة والذهب والحديد والرصاص والنحاس (وتصنف على أنها معادن باطنة) وكانت الامتيازات تشمل المعادن الظاهرة، كالنفط والكبريت الماء، وهناك مصطلحان لاتفاقيات الامتياز في الشريعة الإسلامية هما الإقطاع والإجارة.

والإقطاع كما يعرفه ابن قدامة الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ١٢٢٣م كالآتي: فإن المعادن مباحة فمن يجد معدناً يحق له أخذ حاجته منه بالأسبقية على الغير، ومن بعد ذلك عليه أن يترك للآخرين أن يستوفوا حاجاتهم، فهو لا يستطيع أن يستحوذ على العرق أو المنجم أو الرواسب إلا نتيجة استحواذه على الأرض، حيث يعثر على هذا العرق أو المنجم أو الرواسب، ويجوز أن يتم هذا الاستحواذ، إما بالإقطاع أو بمنحة من الإمام أو بإشغال الأرض أو إحيائها إن كانت مواتاً لا مالك لها... ولا يسمح لأحد أن يأخذ أو يستخرج معدناً موجوداً في ملك شخص آخر؛ لأن ملكية الأرض تشتمل على ملكية الأجزاء الظاهرة والباطنة منها، أما المعادن السائلة فهي وفق الرأي الراجح مباحة دائماً ولا تحتاج إلى إقطاع أو إلى إشغال للأرض أو إعطائها من قبل مالكيها^(٧٩).

وهكذا وبموجب الرأي الراجح في الفقه الحنبلي، لا تقتضي المعادن السائلة سواء أكانت ظاهرة أم باطنة استحواذاً خاصاً على الأرض، ويكون ذلك إما بالاكشاف أو بالإشغال أو بالإقطاع أو بمنحه من الحاكم.

وقد بين الشيخ محمد أبو زهرة في قضية التحكيم مع أرامكو سنة ١٩٥٨ (إن) شرعية الامتياز تعتبر موافقة للمفهوم الشرعي الإسلامي المعروف بـ (إحياء أرض الموات وهي الأرض القابلة للإصلاح) وأن منح الحق لتملك المعادن بالقواعد المتعلقة بالإقطاع، ومن المتفق عليه أن الإقطاع لغرض المعادن الباطنة في الأرض أمر تقره الشريعة، وإن الإمام يمنح فرداً أو أكثر تخويلاً للتنقيب في منطقة معينة، ليأخذ ما قد يجده فيها من معادن، ومن الثابت والمقبول أن الذي يجد معدناً مطموراً قبل غيره يكون له الحق به إن ملكه، وله الحق في الاستمرار في أخذ المعدن ولا حق لآخر في أن ينافسه فيه).

ثمة شكل آخر من اتفاقيات الامتياز يعرف بالإجارة، وهو في الشريعة الإسلامية بيع المنفعة، لذلك فإنه جزء من قانون البيع^(٨٠)، وعقد الإجارة ينص على أنه أجرة

(٧٩) Arbitration between Saudi Arabian Government and Aramco, 1958. Transcript of 32 Arbitration Proceedings, Vol 2, p. 761(un published).

(٨٠) انظر: المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة؛ المغني - تحقيق رشا رضا - ١٩٤٨ - الجزء الخامس - ص ٣٨٩؛ ٣٩٩.

يدفع لقاء الاستعمال، وهناك نوعان من عقد الإجارة، هما: إجارة زمانية أي لأجل مسمى، وإجارة للقيام بعمل بعينه).

يقضي القانون أن أجر المأجور، وأجر العمل، يجب تحديدهما جيداً مع تحديد محل العقد ووجه استخدامه، يقول النووي، الفقيه الشافعي: (لا يعتبر عقد الإجارة صحيحاً إذا كان يقع على سلخ جلد الحيوان لقاء دفع الجلد أجراً عن العمل، ولا يعتبر صحيحاً إذا وقع على طحن الحنطة لقاء وعد بدفع جزء من الطحين أجراً عن العمل الجاري).

وبموجب الفقه الحنبلي، تصنف اتفاقيات امتياز النفط على أنها من امتيازات التعدين، وعليه يمكن عقد امتياز النفط بشرط عدم معارضته أحكام الشريعة، وهذا العقد لا يتعارض بصفة عامة مع هذه الأحكام، لأنه يكون متفقاً مع مبدئين أساسيين من مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، أولهما: مبدأ الحرية في التعاقد ضمن حدود شريعة الله، والثاني: مبدأ احترام العقود. يقول الفقيه ابن تيمية بشأن المبدأ الأول (...يباح للناس أن يتعقدوا على ما يحتاجون إليه، إلا إذا كانت هذه العقود يجرمها الكتاب أو السنة...)، والأساس الثاني لهذه القاعدة ينشأ، كما يستفاد من رأي ابن تيمية من أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين المعاهدات وبين عقود القانون الإداري أو المدني أو التجاري، فالفقهاء المسلمون ينظرون إلى كل هذه الأنواع على أنها اتفاقيات أو عهود ينبغي الوفاء بها، إذ أن الله هو الشاهد على أي عقد يعقد بين أفراد أو جماعات، إن العقد الصحيح هو عقد ملزم في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الله يقول في كتابه العزيز: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٨١).

المبحث الثاني

إنهاء الاتفاقيات الخاصة بالتنقيب عن النفط

وحل منازعاتها من خلال التحكيم

نظراً لتعدد الاتفاقيات الخاصة بالتنقيب والاستكشاف عن النفط التي تبرم بين الدولة المنتجة والشركات المستثمرة، ولما تتعرض له هذه العلاقات من نزاعات وخلافات عديدة ومتنوعة؛ فقد أهمنا ذلك وخصصنا هذا المبحث لدراسة التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بين المتعاقدين.

(٨١) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ٩١.

فالتحكيم هو الطريق الحديث البعيد عن قضاء الدولة لحل المنازعات الناشئة عن مثل هذه الاتفاقيات - اتفاقيات التنقيب عن النفط - ولهذا قمنا بالتعرض له من أجل توضيح كيفية حل المنازعات بين الطرفين.

وسنستعرض في هذا المبحث التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات ثم الطبيعة القانونية للتحكيم بوجه عام والقانون المطبق عليه، ولكن قبل التعرض لكل هذا سنقوم ببيان كيفية إنهاء عقود التنقيب عن النفط سواء بالطرق العادية أو الطرق المبسترة.

ولهذا نعرض هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية إنهاء عقود التنقيب عن النفط.

المطلب الثاني: التحكيم في الاتفاقيات النفطية كأسلوب لتسوية المنازعات وتشكيل محكمة التحكيم.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم والقانون المطبق فيه.

المطلب الأول

كيفية إنهاء عقود التنقيب عن النفط

يتم إنهاء اتفاقيات وعقود التنقيب عن النفط بين الدولة المنتجة والمستثمر الأجنبي (صاحب الامتياز)، إما بالطريقة الطبيعية لانتهاء العقد، أو الطريقة غير الطبيعية لانتهاء الاتفاقية، وهي الإنهاء نتيجة الإخلال بالالتزامات العقدية، والتي تلجئنا بعد ذلك إلى طريق التحكيم الذي سنتعرض له في المطلب التالي لهذا المطلب، ولذا سنقوم بعرض الطريق الطبيعي لانتهاء العقد أو الاتفاقية، ثم الطريق غير الطبيعي لإنهاء هذا العقد أو هذه الاتفاقية بما يأتي:

أولاً - الطريق الطبيعي لانتهاء العقد:

لقد تعددت طرق انتهاء العقد الطبيعية - فيما يتعلق بعقود التنقيب عن النفط - فالطريق الأول هو انتهاء مدة الاتفاقية، وهذا إما أن يكون بانتهاء المدة اللازمة لفترة البحث أو بانتهاء المدة اللازمة عند الاكتشاف التجاري، والطريق الثاني هو الانتهاء المبسر للعقد دون إخلال بالالتزامات، وسنقوم بعرض كلتا الطريقتين على الوجه التالي:

١ - انتهاء مدة العقد:

إن القواعد العامة في كافة التشريعات الوضعية ترتب انتهاء العقود وإنهاء العلاقات العقدية بين الطرفين عند انتهاء مدة العقد، وكذا في عقود التنقيب عن النفط،

وللانتهاه هنا حالتان هما: انتهاء المدة اللازمة لفترة البحث، وانتهاء المدة اللازمة عند الاكتشاف التجاري.

الأولى - انتهاء المدة اللازمة لفترة البحث:

إن كافة عقود التنقيب بين الدولة وصاحب الامتياز وغالبها تشتمل على مدة بحث أصلية إلى جانب مدة أو مدتين إضافيتين، فإذا لم يتحقق الاكتشاف خلال هذه الفترة تنتهي الاتفاقية، وهذا الانتهاء قد يكون باقياً أو معلقاً على شرط اختيار المستثمر الأجنبي، وذلك إذا تداركت المدة، ولم يستكمل حفر واختيار أي بئر يكون فعلاً تحت الحفر، أو الاختيار عند نهاية الفترة المحددة سلفاً، فقد أجازت بعض الاتفاقيات أن تمتد كل فترة من فترات البحث الممنوحة للمستثمر الأجنبي لمدة معينة يتم الاتفاق عليها في كل اتفاقية لاستكمال هذا الغرض، فإذا لم يطلب المستثمر الأجنبي هذا الامتداد تنتهي الاتفاقية، كما أنه تسهيل للمستثمر الأجنبي - لمنحه الفرصة الكافية قبل انتهاء الاتفاقية - أجيّز له الحق في ترحيل تلك المدة أو جزء منها لمدة البحث الثانية، ويشترط لانتهاء مدة البحث من قبل المستثمر الأجنبي أن يخطر حكومة الدولة المنتجة للنفط قبلها بمدة معقولة تحددها القوانين الوضعية، دون أية شروط سوى أن يكون قد أوفى بكافة التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية التي بينه وبين حكومة الدولة المنتجة للنفط^(٨٢).

الثانية - انتهاء المدة اللازمة عند الاكتشاف التجاري:

إن القوانين الوضعية بالدولة المختلفة تحدد فترة الاكتشاف التجاري بمدة معينة لها حد أدنى وحد أقصى، وما بين الحد الأدنى والأقصى فترة امتداد اختيار للدولة إذا أرادت استمرار الاكتشاف في التنقيب عن النفط تقوم بالمد الاختياري للعقود، وإذا لم ترد انتهى العقد^(٨٣).

٢ - الانتهاء المبستر للعقد دون إخلال:

إن الانتهاء المبستر للعقد، قد يتم دون إخلال بالالتزامات المتعلقة به، وقد يتم نتيجة إخلال بالالتزامات، وهنا نلجأ إلى التحكيم، ولكننا نعرض هذا فقط للانتهاء المبستر، دون إخلال، والذي ينقسم إلى حالتين هما: انتهاء العقد بالتخليات، وانتهاء العقد بالقوة القاهرة.

(٨٢) انظر: الاتفاقية المصرية المادة الثالثة.

(٨٣) انظر: العطفي شريف علي خليل - النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز (دراسة مقارنة) رسالة جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ٢٠٠٣ صفحة ٤٥٤ وما بعدها.

الأولى - انتهاء العقد بالتخليات:

إن التخليات سواء أكانت إجبارية أم اختيارية تنهي بالقدر الذي تم التخلي عنه من مناطق، فإذا كانت هناك مناطق ما زالت تحت الخضوع للعقد، فإن كان التخلي كاملاً، فإن العقد بكامله ينتهي لعدم وجود محل له، وهو منطقة البحث أو منطقة الالتزام.

وقد تكون التخليات إجبارية أو اختيارية، وقد يتحقق هذا التخلي نتيجة البحث الأولى، حيث يسفر عن لا شيء أو عن حقل نفطي لا يعتبر حقلاً تجارياً، فينتهي العقد، حيث ينتهي العقد بانتهاء مدة البحث، إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجاري وانتهاء العقد جزئياً يتم بالتخلي الإجباري، وقد نصت بعض الاتفاقيات والعقود على أنه (في نهاية المدة الأصلية يتم التخلي للحكومة عن إجمالي معين (قدر معين) من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية، كما يتعين على المستثمر (صاحب الامتياز) أن يتخلى عند نهاية المدد الإضافية من فترة البحث عن الباقي من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية، أما القطاعات التي حولت إلى عقد تنمية، فلا يتخلى عنها المستثمر، ويسري العقد بشأنها بمدتها الأصلية، أما ما تخلى عنه المستثمر، فينتهي العقد بشأنه، وكما يتم إنهاء العقد جزئياً بالتخلي الإجباري يتم انتهائه جزئياً بالتخلي الاختياري وذلك بالنسبة للمناطق التي تخلى عنها.

الثانية - انتهاء العقد بالقوة القاهرة:

إن المقصود بالقوة القاهرة في عقود التنقيب عن النفط التي تبرم مع المستثمر الأجنبي، صاحب الامتياز هو أي أمر أو لائحة أو توجه من حكومة الدولة المنتجة للنفط بالنسبة للمستثمر الأجنبي، سواء صدر في شكل قانوني أو غير ذلك، أو ما يحدث بشكل مفاجئ أو عصيان أو تمرد أو شغب أو حرب أو إضراب، أو غير ذلك من الاضطرابات أو الحرائق أو الفيضانات، أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الدولة والمستثمر الأجنبي، أو أي منهما بشرط ألا تستطيع الدولة أو المستثمر توقيه أو تداركه أو السيطرة عليه في الحدود المعقولة، وبذلك فانهاء العقد بالقوة القاهرة مرهون بتوافر أمرين هما:

- ١ - أن تكون القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها.
 - ٢ - أن تستمر القوة القاهرة، لمدة ستة أشهر على الأقل.
- فإذا انتهت فترة البحث الأولية، واستمر العقد إلى ما بعد الاكتشاف التجاري، فليس من حق المستثمر الأجنبي (صاحب الامتياز) أن ينهي العقد.

ويثور لدينا تساؤل هام ألا وهو: هل يجوز للمستثمر الأجنبي أن ينهي العقد في حال حدوث القوة القاهرة لمرات متعددة.

نرى في ذلك أن للمستثمر الأجنبي الحق في إنهاء عقد التنقيب في حال حدوث القوة القاهرة لأكثر من مرة ولو لمدد صغيرة، إذا كان حدوث القوة القاهرة يؤدي إلى عدم قدرته على إتمام عمله بالشكل الأمثل، وذلك درءاً لرجوع الدولة عليه بدون وجه حق لعدم الوفاء بالتزاماته، لذا يجب أن يعطى المستثمر هذا الحق^(٨٤).

أما إذا كان حدوث القوة القاهرة لمرات عدة لا يؤثر على سير عمل المستثمر، فهنا لا يحق للأخير المطالبة بإنهاء العقد؛ نظراً لعدم تأثر أعماله بالقوة القاهرة، وقد حددت بعض الدولة مدد معينة إذا استمرت بها القوة القاهرة، ولو لمرات متقطعة يحق فيها للمستثمر الأجنبي إنهاء العقد^(٨٥).

ثانياً - الطريق غير الطبيعي لانتهاء العقد:

تقضي القواعد العامة أنه في مختلف العقود الملزمة للجانبين إذا أخل أحد الطرفين بالتزامه، ولم يوف، كان للطرف الآخر الحق في إنهاء العقد بعد إنذار الطرف المخل ومطالبته بتنفيذ التزامه مع حق الطرف المضرور في المطالبة بالتعويض، ولكن ما هي الحالات التي تعد إخلالاً بالتزامات من الطرفين.

تتعدد الحالات ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١ - تقديم بيانات خاطئة من صاحب الامتياز:

يحق للحكومة منتجة النفط إلغاء عقد التنقيب عن النفط مع الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز إذا قدمت الأخيرة عن علم إلى الحكومة بيانات غير صحيحة، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في قبول الدولة المنتجة - منتجة النفط - بالتعاقد.

أي أن تقديم البيانات غير الصحيحة، واعتبارها جوهرياً عند إبرام الاتفاقية يكون عند التعاقد، بحيث تكون هذه البيانات هي الدافع للتعاقد، حيث يعد ذلك تدليساً من الشركة الأجنبية على الدولة منتجة النفط^(٨٦)، ولكن هل يسري ذلك إن كانت هذه البيانات قدمت إلى الدولة المنتجة أثناء سريان التعاقد؟

نرى في ذلك أنه سواء أكانت البيانات الكاذبة هي الدافع للتعاقد - أي سابقة

(٨٤) انظر في هذا المعنى: العطفي شريف علي خليل - المرجع السابق - صفحة ٤٦٠ وما بعدها.

(٨٥) رأي الباحث.

(٨٦) انظر: العطفي شريف علي خليل - المرجع السابق - صفحة ٤٦٥ وما بعدها.

عليه - أو كانت أثناء سير العقد توجب في الحالتين مسؤولية المستثمر، وغالباً ما تحل هذه النزاعات عن طرق التحكيم الذي سنتعرض له لاحقاً، أما إذا كانت البيانات التي قدمت ليست جوهرية - أي غير هامة - بحيث لا تؤثر في إبرام التعاقد من الدولة المنتجة، فإن هذا لا يؤثر على إبرام العقد، ولكن كيف يحدد مدى جوهرية البيان من عدمه؟

ضمّن الطرفان في عقدهما بنداً خاصاً بالتحكيم يحيلهما إلى التحكيم في حالة حدوث خلاف بينهما، ولذا فأى أمر مثل ذلك كتفسير لفظة جوهرية، أو العلم بمدى جوهرية الفعل من عدمه يرجع فيه إلى التحكيم، وهو الذي يقوم بتحديد ذلك من خلال المحكمين.

٢ - التنازل للغير:

إن التنازل من قبل الشركة الأجنبية عن أية حصة في الاتفاقية، أو العقد بطريقة تخالف ما هو منصوص عليه في التعاقد بين الطرفين يجيز إلغاء العقد من قبل الطرف المضرور، وهو الدولة المنتجة للنفط، فلا يحق للشركة الأجنبية صاحبة الامتياز التنازل للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الحكومة، وأن تكون هذه الشركة قد أتمت الوفاء بكافة التزاماتها، وأن تلتزم الشركة المتنازل إليها بكافة التعهدات، والالتزامات الخاصة بالعقد المبرم بين الشركة الأولى والدولة المنتجة، وأن يقبل المتنازل كافة التعديلات والإضافات، وأن يعتمد التنازل من حكومة الدولة المنتجة^(٨٧).

٣ - إشهار إفلاس الشركة صاحبة الامتياز:

استقرت كافة التشريعات الوضعية على أنه (إذا أشهر إفلاس التاجر - الشركة التجارية- يجوز إلغاء كافة الاتفاقيات المبرمة معه، والإفلاس هو نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن وفاء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها - وهو ما ينطبق على الشركة صاحبة الامتياز - متى كان هذا التوقف يكشف عن انهيار ائتمانه، ويقصد به تصفية هذه الأموال جميعها وبيعها، وتوزيع ثمنها وفاء لديونه وفقاً لإجراءات تستهدف المساواة بين الدائنين)^(٨٨).

ويرتب حكم شهر الإفلاس نتائج خطيرة بالنسبة للمدين (الشركة الأجنبية) والدائنين (الدولة وغيرها) والغير، فهو بالنسبة للشركة صاحبة الامتياز يعني ضياع

(٨٧) انظر في ذلك: العطفي شريف علي خليل - المرجع السابق - صفحة ٤٧٠ وما بعدها.

(٨٨) انظر في ذلك: العطفي شريف علي خليل - المرجع السابق صفحة ٤٧١.

الثقة والشرف التجاري وغل يدها عن إدارة أموالها، ويحل محلها وكيل للدائنين، تعينه المحكمة، كما أنه يحرم الشركة صاحبة الامتياز من بعض الحقوق الأخرى.

٤ - استخراج الشركة صاحبة الامتياز المعادن غير النفط دون ترخيص:

إن باطن الأرض يحتوي على الكثير من المعادن وقد يتصادف أثناء الحفر والبحث عن النفط وجود معادن أخرى لم ينص عليها العقد المبرم بين الدولة مانحة الامتياز والشركة صاحبة الامتياز، والدولة بما لها من سيادة على ما في باطن الأرض وعلى ثرواتها المعدنية، لا بد وأن توافق على استخراج هذه المعادن، فلا يجوز استخراجها بلا ترخيص، وقد تجد الشركة صاحبة الامتياز مصلحة في إخفاء هذه المعادن عن الدولة للاستفادة منها دون علم الدولة، الأمر الذي يخالف الغرض الذي وقع على أساسه العقد، ومن ثم يحق معه للدولة مانحة الامتياز أن تفسخ العقد وتنتهيه دون مسؤولية عليها، وغالباً ما يوضع مثل هذا البند في عقود التنقيب والبحث مع الشركة الأجنبية، حيث بذلك تكون خرجت عن نطاق العمل المراد القيام به^(٨٩).

ويستثنى من ذلك ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الجارية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة النفط، باعتبار أن ما لا يمكن تجنبه من معادن أخرى هو حالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، وتقدير ما يمكن تجنبه وما لا يمكن تجنبه من معادن يتم وفقاً لما يقرره أهل الخبرة والأصول المقبولة في صناعة النفط، فإذا ما تم اكتشاف معادن أخرى غير ما هو منصوص عليه بعقد التنقيب، فعلى الشركة صاحبة الامتياز أن تخطر الحكومة - حكومة الدولة مانحة الامتياز - أو ممثلها في أسرع وقت ممكن، وتقدير الوقت الذي تخطر به الحكومة يجب أن يوضح في عقد التنقيب على وجه الدقة، ويشترط للإلغاء من قبل الحكومة أن يكون استخراج المعادن غير المنصوص عليها في الاتفاقية بطريق العمد أي اتجاه النية من قبل الشركة صاحبة الامتياز إلى استخراج هذه المعادن دون علم الحكومة بذلك، أما إذا كان استخراج المعادن جاء نتيجة قيام الشركة بالأعمال الواردة بالعقد، إلا أنها لم تتعمد إخفاءها فلنا منها أن تلك المعادن ليست بالكثرة التي تجعل منها اكتشافاً تجارياً، فلا تحاسب الشركة على ذلك، أما إذا كان الاستخراج بالكثرة التي تثير مسألة الاكتشاف التجاري، وتعمدت الشركة إخفائها، فإن العمد هنا يتوافر؛ مما يكون سبباً لإلغاء الاتفاقية.

(٨٩) انظر في ذلك: العطفي شريف علي خليل - المرجع السابق - صفحة ٤٧٠ وما بعدها.

٥ - ارتكاب مخالفة للعقد:

إن أية مخالفة لعقد التنقيب من قبل الشركة صاحبة الامتياز قد يرتب أحقية الدولة مانحة الامتياز في إنهاء العقد إذا تم النص على ذلك فيه، بشرط أن تكون تلك المخالفة جوهرية سواء أكانت هذه المخالفة تتعلق ببرنامج العمل، أم فترات البحث أو النفقات أو الأعمال الحسابية، وغير ذلك مما نص عليه العقد بين الطرفين، فلا يشترط أن تكون المخالفة من نوع معين ولكن يشترط أن تكون هذه المخالفة جوهرية من أي نوع، وتقدير ما إذا كانت هذه المخالفة جوهرية من عدمه يخضع لمحكمة التحكيم المنصوص عليها في العقد، ذلك أنه غالباً ما يوجد نص في العقد يحيل أي نزاع أو خلاف بين الحكومة - حكومة الدولة مانحة الامتياز - والشركة صاحبة الامتياز فيما يتعلق بالعقد أو بالإخلال به إلى التحكيم ويفصل فيه بواسطته^(٩٠).

وبهذا نكون قد أنهينا كيفية وطرق إنهاء عقود التنقيب عن النفط، ولكن ما نتساءل عنه هو كيفية تسوية المنازعات بين الطرفين، وهذا ما نتعرف عليه في المطلب التالي وما يليه من مطالب.

المطلب الثاني

التحكيم في الاتفاقيات النفطية كأسلوب لتسوية المنازعات وتشكيل محكمة التحكيم

إن نشوب العديد من المنازعات عن تنفيذ العقود النفطية هو ما يؤدي بنا إلى ولوج طريق التحكيم، ولعل ضعف ثقة المستثمر الأجنبي في قضاء الدولة مانحة الامتياز - خوفاً من عدم الحيادية - وما قد يترتب على ذلك من أثر في حركة رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة؛ أدى إلى اقتناع عدد كبير من الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات، فقبلت اتباع هذا النظام، ويعد الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي - دون تدخل دولة جنسيته - تطوراً حديثاً في مسائل حسم المنازعات، أسهم خلال القرنين الأخيرين في تدفق الاستثمارات الأجنبية وتزايد اتفاقيات التنمية الاقتصادية، والتوسع في حجم المبادلات التجارية الدولية.

وقد اتجهت العديد من الدول العربية - خاصة دول الخليج - في الاتفاقيات البترولية إلى الأخذ بنظام التحكيم - وذلك بالنص عليه في هذه الاتفاقيات - كإجراء

(٩٠) انظر: في هذا المعنى: العطفي شريف علي خليل - المرجع السابق - صفحة ٤٧١، ٤٧٢.

تسوى به خلافات الدولة المضيفة مع شركات البترول المستثمرة^(٩١)، ولعل ما أيد ذلك هو ضرورات التجارة الدولية، من حيث أن إجراء التحكيم يعتبر أكثر مناسبة من القضاء بالنسبة للنشاط الاقتصادي بين الدول^(٩٢)، وقد عبر عن ذلك بعض الفقهاء بالقول أنه (قد يحجم المستثمرون عن استثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقهم التي يلحقها ضرر من جراء تصرف تأتيه هذه الدولة)، ذلك أنه يعني أن الدولة المضيفة تصبح خصماً وحكماً في آن واحد، ويؤدي هذا الأمر إلى ضيق نطاق الاستثمار في تلك الدولة، ويشكل عائقاً لنمو نشاطها التجاري أو الصناعي، وعلى خلاف ذلك، فإن نظام التحكيم يوفر مناخاً استثمارياً مفضلاً لدى المستثمرين الأجانب؛ حيث يتمتع أطراف التحكيم بحرية اختيار قضاتهم الذين يتوخون فيهم الثقة والخبرة والمعرفة والعلم بموضوع النزاع، ولهم حرية تحديد الإجراءات واجبة الاتباع أمام محكمة التحكيم، كما لهم حرية اختيار القانون الحاكم للنزاع، بينما تغيب هذه الحريات أمام المحاكم الوطنية^(٩٣).

وقد قامت منظمة الأوبك بتبني نظام التحكيم، ودعت إلى الأخذ به كوسيلة لتسوية المنازعات النفطية متعددة مزاياه ومفضلة إياه على القضاء الوطني؛ لمرونة إجراءاته واختصار وقته وتكاليفه، هذا فضلاً عما يبعثه من اطمئنان لدى المستثمرين الأجانب إذا حدث نزاع بينهم وبين الدولة المضيفة^(٩٤).

كما أوضح مجمع القانون الدولي في دورته التاسعة والأربعين أنه من المرغوب فيه لصالح التطور الاقتصادي العالمي أن تتضمن الاتفاقيات الاقتصادية والمالية المتعلقة بمشروعات التنمية، والتي تبرمها الدولة، فيما بينها أو مع المنظمات والمؤسسات الدولية أو مع الأشخاص الخاصة شرط تحكيم لتسوية ما قد يثور من منازعات بشأنها^(٩٥).

(٩١) راجع الاتفاقيات التالية: السعودية وأرامكو لعام ١٩٣٣ مادة ٣١ والسعودية وشركة جيتي لعام ١٩٤٩ مادة ٢١ والسعودية والشركة اليابانية لعام ١٩٥٧ مادة ٥٥.

(٩٢) انظر: الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي - عام ١٩٥٩ - المجلد الثاني - الجزء ٤٨ - صفحة ٣٦٠، ٣٦١.

(٩٣) د. القطيفي عبد رب الحسين- دور التحكيم في فض المنازعات الدولية مجلة العلوم القانونية - كلية حقوق بغداد - طبعة ١٩٦٩ - صفحة ٦٣ وما بعدها.

(٩٤) راجع: بيان السكرتير العام لمنظمة الأوبك بتاريخ ٥ يونيو ١٩٦٦.

(٩٥) د. الغنيمي محمد طلعت - شرط التحكيم في اتفاقات البترول - بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي الثالث لعام ١٩٦١ - صفحة ١ وما بعدها، د. شحاته إبراهيم- معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر - طبعة ١٩٧٢م - القاهرة - صفحة ٨٦؛ Stephen M. schwebel, The alsing case- International and comparative law quarterly, vol 8 - April 1959 - p 320P326.

ولهذا سنقوم بعرض اتفاق التحكيم، ثم موضوع التحكيم، بشيء من التفصيل.

أولاً - اتفاق التحكيم:

لقد أجرى الفقهاء التفرقة بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم، حيث رأوا أن الأول يقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم قبل نشوب أي نزاع، وقد يكون شرط التحكيم عاماً أو خاصاً، فيكون عاماً إذا أحال إلى التحكيم كافة المنازعات المتعلقة بتفسير، أو تنفيذ الاتفاقية، ويكون شرط التحكيم خاصاً إذا قصر الإحالة للتحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر^(٩٦).

أما اتفاق التحكيم، فهو تصرف قانوني مستقل يتخذ شكل اتفاق مكتوب، ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع، وأسماء المحكمين، ومكان إجراءات التحكيم، كما قد يحددون كذلك القانون الذي يطبقه المحكمون، وعادة ما يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على نشوب النزاع^(٩٧).

وتبدو أهمية هذه التفرقة في تحديد نوع المنازعات التي يمكن إعمال التحكيم وشرط التحكيم فيها، فاتفاق التحكيم هو دائماً اتفاق أو عقد يبرمه الطرفان، أما شرط التحكيم فطبيعته القانونية هي ذات طبيعة العلاقة الأصلية الذي هو شرط فيها^(٩٨).

هذا عن ماهية شرط واتفاق التحكيم، فماذا عن الطبيعة القانونية للتحكيم في عقود الامتياز النفطي؟

إن التحكيم إجراء ذو طبيعة تعاقدية فقط، وتبدو أهمية هذا التحديد عند توصيف الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم، إذ يترتب على هذا أن ما يدخل في دائرة التحكيم هو النصوص التعاقدية من الامتياز، أما ما يتعلق برخص الامتياز فلا يجوز عرضه على التحكيم، وعلى ذلك، فإن كل ما يمس حق استغلال البترول في ذاته ليس من الموضوعات التي يعالجها شرط التحكيم، فإذا ما سحبت الدولة رخصة الاستغلال عن طريق التأميم مثلاً، فإن هذا الإجراء يمس حق الاستغلال في أصله والخلاف عليه ليس خلافاً على الشق التعاقدية من امتياز البترول، وإنما خلاف على رخصة الامتياز،

(٩٦) انظر: في هذا Daniel Patrick oconnell the law of stste succession, Cambridge studies in international and comparative law 5 (Cambridge: Cambridge university press 1956) p,106.

(٩٧) انظر: د. الغنيمي محمد طلعت - شرط التحكيم في اتفاقات البترول - بحث - صفحة ٢.

(٩٨) د. باخشوب عمر أبو بكر، المرجع السابق - صفحة ٢٠٠ وما بعدها.

وتبعاً لذلك فهو يخرج من نطاق المنازعات التي ينطبق عليها شرط التحكيم، وليس للشركة المستغلة أن تدعي بأن مثل هذا الموضوع يجب أن يعرض على التحكيم، ويبقى لها في مثل هذه الحالة اللجوء للإجراءات التي يسمح بها القانون الوطني في مثل هذه الظروف^(٩٩).

وقد يرد النص على إحالة المنازعات بين الدولة المضيضة والشركة صاحبة الامتياز على التحكيم في القوانين الداخلية للدولة المضيضة، كما قد تسمح تلك القوانين بتضمين عقود التنقيب نص بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم إلى جانب عقود التنقيب والاستثمار التي تتضمن مثل هذا النص، وإذا كانت التشريعات الداخلية في الدولة المضيضة لا تقدم تأميناً كافياً للمستثمر يكفل له قيام الدولة بتسوية المنازعات معهم عن طريق التحكيم، حيث تملك الدولة تعديل هذه التشريعات بإرادتها المنفردة^(١٠٠)، فإن تضمين اتفاقيات الاستثمار شرطاً للتحكيم يقدم ضماناً أفضل لهؤلاء المستثمرين، حيث يكون هذا الشرط ملزماً ولا يمكن العدول عنه والادعاء بحصانة الدولة، ويظهر شرط التحكيم في الاتفاقيات النفطية بأن يقوم كل طرف من طرفي النزاع باختيار حكمه، ومن ثم يختار الحكمان الحكم المرجح.

ولهذا الاتفاق أشكال متعددة نعرض لأحدها وهو:

- شرط التحكيم:

هو ذلك الشرط الوارد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع على الأخذ بنظام التحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من منازعات، وقد يتفق الأطراف في هذا الشرط على إحالة كافة المنازعات التي تثور بينهم على التحكيم، وهو ما يعرف بشرط التحكيم العام وقد ينص على اللجوء إلى التحكيم بشأن مسائل معينة، ويطلق على شرط التحكيم في هذه الحالة شرط التحكيم الخاص.

وقد يقتصر مضمون شرط التحكيم على اتجاه نية الأطراف إلى الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات، دون أي تفصيل يؤدي إلى تطبيق هذا النص، كما لو نص على أن أي نزاع ينشأ بين الأطراف يحال إلى التحكيم ما لم يحسم بالمفاوضات، فمثل هذا النص لا يستفاد منه إلا قبول نظام التحكيم كوسيلة لحسم

(٩٩) د. عشوش أحمد عبد الحميد - النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ٤٧٩.

(١٠٠) د. شحاته إبراهيم - معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر - المرجع السابق - صفحة ٧٤، صفحة ١١٨ وما بعدها.

المنازعات، ولا يمكن إعمال هذا النص إلا باتفاق لاحق يحدد موضوع النزاع وتشكيل المحكمة والإجراءات التي تتبع في ذلك، وقد يحدد القانون الواجب التطبيق؛ لذلك أُطلق على مثل هذا الشرط (شرط التحكيم الفارغ) أو التعهد التحضيري^(١٠١)؛ ونجد مثالا له في شرط التحكيم الذي تضمنه الاتفاق البترولي بين فارس ودارسي ١٩٠١.

وقد يمتد مضمون شرط التحكيم إلى تنظيم جوانب التحكيم، من حيث تشكيل المحكمة واختيار المحكمين والمحكم الثالث ومعالجة إخفاق الأطراف في تعيين أي من المحكمين، وجنسياتهم وشروط اختيارهم ومكان انعقاد جلسات التحكيم، والإجراءات التي تتبع والمواعيد، وكيفية إصدار القرار التحكيمي في النزاع، وقد درجت الكثير من الاتفاقيات البترولية على تضمين شرط التحكيم هذه المسائل^(١٠٢).

وعندما يضمن الأطراف اتفاقيتهم شرطاً يقضي بالأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، فلا يجوز لأي منهم نقض هذا الاتفاق بإجراء انفرادي. وقد أوضحت هذا المعنى اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية ١٩٦٥، حيث نصت المادة ١/٢٥ منها على أنه: (حينما يكون الأطراف قد أبدوا رغبتهم الرضائية في عرض ما قد يثور بينهم من منازعات على التحكيم، فلا يستطيع أحد منهم أن يعدل عن هذا الرضاء بإرادته المنفردة).

وإذا كان الأصل أن ينتهي العمل بكافة اشتراطات اتفاقية البترول - بما في ذلك شرط التحكيم - فور إنهاء هذه الاتفاقية أيّاً كان سبب هذا الإنهاء، بيد أن قليلاً من الاتفاقيات تمد العمل بشرط التحكيم إلى ما بعد انتهاء الأجل المضروب للاتفاقية، وذلك لحسم ما قد يثور من منازعات، ومثال ذلك ما تضمنته المادة الأربعون من اتفاقية العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥، حيث نصت على أنه: (إذا حصل في وقت ما، خلال مدة هذه الاتفاقية أو بعد انقضاء هذه المدة شك، أو خلاف، أو نزاع ما بين الحكومة والشركة... فيجب إحالته - في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة أخرى - إلى حكمين اثنين....).

ثانياً - موضوع التحكيم:

- اتفاقية التحكيم الدائمة:

وتعالج هذه الاتفاقية موضوعاً واحداً، وهو تسوية المنازعات بطريق التحكيم بين

(١٠١) د. العناني إبراهيم - اللجوء إلى التحكيم الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس - ١٩٧٠ - صفحة ١٢٧.

(١٠٢) د. عشوش أحمد عبد الحميد - النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ٤٨٧.

الأطراف الموقعة عليها، وكانت أولى هذه الاتفاقيات تلك التي توصل إليها مؤتمر السلام الأول الذي عقد في لاهاي، حيث عقدت اتفاقية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية في ٢٩ يوليو، ١٨٩٩ وقد أنشأت هذه الاتفاقية محكمة تحكيم دائمة، ثم أعيد النظر في هذه الاتفاقية في مؤتمر السلام الثاني الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٠٧ واستبدلت بها محكمة أخرى تحمل نفس الاسم، بيد أن تسمية المحكمة الدائمة الواردة في الاتفاقيتين تسمية جاوزت الصحة، فلم يكن هناك في الواقع محكمة لها صفة الدوام، وإنما مجرد هيئة تقدم تسهيلات إدارية، وتضم قائمة بأسماء محكمين يختار منهم الأطراف الراغبون في تسوية منازعاتهم عن طريق تحكيم المحكمين الذين تتشكل منهم محكمة التحكيم التي تتولى نظر النزاع، على أن ينتهي دورها بمجرد أن تفرغ من الفصل في النزاع، أي أنها محكمة وإن جاء هذا التعبير بعد تشكيلها من قائمة المحكمين عرضية مؤقتة تشكل عند كل نزاع ولا دوام إلا للنص الخاص بالتعهد باللجوء للتحكيم لتسوية ما قد يثور بين الأطراف الموقعة من منازعات؛ لذلك اقترح الفقيه Antoine Pillet تسميتها باتفاقية التحكيم الإلزامي^(١٠٣).

وتنص المادة ٤٧ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ على تخويل سكرتارية المحكمة سلطة وضع تسهيلات تحت تصرف الأطراف المتعاقدة لاستخدامها في أي مجلس تحكيم خاص، وقد جرى العمل على تطبيق هذا النص، حيث قامت سكرتارية المحكمة بوضع مستخدميه وموظفيها تحت تصرف أطراف التحكيم في النزاع بين الحكومة الصينية ومؤسسة الراديو الأمريكية.

وفي فبراير سنة ١٩٦٢ قامت سكرتارية المحكمة بنشر قواعد التحكيم والتوفيق لتسوية المنازعات بين دولة وطرف خاص، وقد وافق المجلس الإداري للمحكمة على هذه القواعد في ٢٦ مارس ١٩٦٢، وتعد هذه القواعد تعديلاً لنصوص اتفاقية ١٩٠٧، وتهدف إلى إنشاء لجان تقبل الأطراف أن تحيل عليها المنازعات، وتتشكل هذه اللجان من محكمين ثلاثة يختارهم أطراف النزاع، وعند إخفاقهم في ذلك يمكنهم الاستعانة بسكرتارية المحكمة؛ لتتولى عنهم مهمة اختيار المحكمين من قائمة المحكمين بالمحكمة الدائمة، وعند تشكيل المحكمة، فإنها تعقد جلساتها في قصر السلام بلاهاي، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ويتحمل الأطراف مناصفة نفقات التحكيم.

كذلك تعد من النماذج الحديثة لاتفاقيات التحكيم الدائمة اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول، ومواطني الدول الأخرى التي كانت وليدة اقتراح Mr. Broches،

(١٠٣) د. عشوش أحمد عبد الحميد- النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ٤٨٨.

المستشار العام للبنك الدولي للإنشاء والتعمير في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦١ والتي ساهم بدور فعال في إعدادها المديرون التنفيذيون للبنك، وقد توجت أعمالهم بوضع مشروع الاتفاقية في ١٨ مارس ١٩٦٥ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من ١٤ أكتوبر ١٩٦٦، وقد أنشأت الاتفاقية مركزاً دولياً لتسوية المنازعات الاستثمارية يقدم تسهيلات التوفيق والتحكيم في هذه المنازعات^(١٠٤).

– اتفاق التحكيم الخاص:

إن التحكيم يعرف بأنه تصرف قانوني مستقل بمقتضاه يحدد الطرفان موضوع النزاع، وأسماء المحكمين ومكان التحكيم وإجراءاته، كما قد يحددان القانون الذي تطبقه المحكمة وعادة ما يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على نشوب النزاع^(١٠٥).

فإذا تضمنت علاقة تعاقدية النص على حسم ما قد يثور بين أطرافها من منازعات بطريق التحكيم دون تنظيم لجوانب التحكيم، فيقتضي إعمال هذا النص بعد نشوب النزاع إبرام اتفاق تحكيم خاص لتحديد موضوع النزاع وكافة التنظيمات التي تكفل تسويته، أي أن تنفيذ شرط التحكيم يقتضي إجراء اتفاق تحكيم خاص، إلا أنه إذا كان شرط التحكيم متضمناً بداية كافة التنظيمات المناسبة لإجراء التحكيم وطرق اختيار المحكمين والمواعيد والمنازعات التي تعرض على التحكيم والقانون الواجب التطبيق، فلا تثار ضرورة تحرير اتفاق تحكيم خاص، وينطبق نفس الحكم إذا أحال النص على الاتفاقيات الخاصة بتسوية المنازعات، مثل الإحالة لاتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية سنة ١٩٠٧ أو اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية سنة ١٩٦٥، ففي مثل هذه الحالات يمكن إعمال التحكيم، وإصدار الحكم الحاسم في المنازعة، دون حاجة لتحرير اتفاق تحكيم خاص، حيث لن ينشئ أوضاعاً قانونية جديدة، ولا يكون له علة وجود، ويتأسس التحكيم عندئذ على القاعدة العامة السابق وضعها، دون حاجة لتحرير اتفاق خاص، وقد أقرت الاتفاقيتان السابقتان هذا الرأي، فلم تشترطاً عقد اتفاق تحكيم خاص في كل منهما، وسمحتا بتحريك الدعوى من جانب واحد^(١٠٦).

(١٠٤) د. بسيم عصام - النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو - رسالة دكتوراه - مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس - ١٩٧٢ - صفحة ١٩٨ وما بعدها.

(١٠٥) د. عشوش أحمد عبد الحميد - النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ٤٩٠.
(١٠٦) د. أحمد عبد الحميد عشوش - النظام القانوني - المرجع السابق - صفحة ٤٩٠ وما بعدها.

ووفقاً لما تقدم، فإن ثمة تساؤلاً يطرح نفسه حول العناصر الواجب توافرها في اتفاق التحكيم الخاص، والتي إن توافرت في شرط أو معاهدة التحكيم العامة، لما كنا في حاجة لمثل هذا الاتفاق الخاص؟ أجب على هذا التساؤل المادة الثانية من نموذج القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم الذي وضعته لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٨، فأوردت على سبيل المثال لا الحصر عناصر اتفاق التحكيم الخاص، كما أسهم البند الأول من هذه المادة في تقديم حجة تؤيد ما سبق أوردناه من عدم الحاجة لاتفاق تحكيم خاص، كلما كان في استطاعة أحد الطرفين إعمال التحكيم دون أو ضد إرادة الطرف الآخر، حيث تنص المادة الثانية على ما يلي^(١٠٧):

أولاً - إن لم توجد نصوص سابقة وكافية في العهد بالتحكيم ذاته يوقع الأطراف الذين يلجؤون إلى التحكيم اتفاق تحكيم يجب أن يعين فيه كحد أدنى:

أ - العهد بالتحكيم الذي وفقاً له سيعرض الخلاف على المحكمين.

ب - موضع الخلاف.

ثانياً - توضيح كل النصوص الأخرى التي يرى الأطراف أنه من المفضل إبرازها في اتفاق التحكيم وخاصة:

١ - قواعد القانون والمبادئ التي يجب على هيئة التحكيم تطبيقها، وإذا اقتضى الأمر الحق المخول لها بالفصل، وفقاً لقواعد الإنصاف والمساواة كما لو كانت مشرعاً في الموضوع.

٢ - الإجراءات التي تتبعها المحكمة بشرط أن تظل لها بعد تشكيلها سلطة استبعاد نصوص اتفاق التحكيم التي قد تؤدي إلى إعاقتها عن إصدار الحكم.

٣ - عدد الأعضاء الذي يشكل النصاب القانوني للجلسات.

٤ - الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم.

٥ - المواعيد التي يجب أن يصدر الحكم خلالها.

٦ - اللغات التي تستعمل في المرافعات.

وقد أوضحت هذه المادة في عجزها أن: (هذا التعداد ليس حصراً لكافة المسائل

(١٠٧) انظر: المادة الثانية من نموذج القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم الذي وضعته لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٨.

التي يمكن أن يشملها الاتفاق الخاص، بل إنها وردت على سبيل المثال لا الحصر....)
فيمكن للأطراف أن يضمنوا اتفاق التحكيم الخاص ما عدا ذلك من مسائل^(١٠٨).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للتحكيم والقانون المطبق فيه

يعد التحكيم أحد الأنظمة القضائية الخاصة التي أثير جدل واسع حول طبيعتها القانونية، حيث احتدم الخلاف بين الفقهاء لثلاثة آراء: الأول منهم يرى أنه ذو طبيعة تعاقدية، والثاني يرى أنه ذو طبيعة قضائية، والثالث يرى أنه ذو طبيعة مختلطة ما بين القضائية والتعاقدية، وهو ما يجعلنا نقوم بعرض كل من هذه الآراء، ونليهم برأي الباحث، ثم نوضح القانون الواجب التطبيق على التحكيم في المنازعات النفطية، وذلك على الوجه التالي:

أولاً - الطبيعة القانونية للتحكيم:

١ - الطبيعة التعاقدية للتحكيم:

يذهب أنصار هذا الرأي - الرؤية - إلى أن للتحكيم طبيعة تعاقدية؛ نظراً لأن الهدف منه - غالباً - هو إشباع رغبة الأفراد في حل نزاعاتهم بطريقة ودية، ويرتكز على إرادة الأطراف، وعطفاً على ذلك فإن الأفراد باتفاقهم على التحكيم إنما يتفقون ضمناً على التنازل عن الدعوى، وينقلون سلطة الفصل في النزاع من القاضي إلى المحكم المختار - أو المحكمين - والسلطة القائمة على إرادة ذوي الشأن لا يمكن أن تكون قضائية^(١٠٩) لأن الإرادة لا محل لها في القضاء^(١١٠).

وقد استند أنصار هذا الرأي إلى عدة حجج، سوف نطرحها لبيان مدى مصداقيتها تطبيقاً مع الواقع العملي وهي^(١١١):

(١٠٨) انظر: المادة الثانية من نموذج القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم الذي وضعته لجنة القانون

الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٨.

(١٠٩) انظر: د. محيسن إبراهيم حرب - طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمغاربي) - دون ناشر - طبعة ١٩٩٩ - ص ٢١.

(١١٠) ذلك لأن القضاء وإن اتجه إليه أحد الطرفين بإرادته للحصول على حقه، إلا أن الطرف الآخر مثل أمامه بغير إرادته، كما أن اللجوء إلى القضاء يستحيل عملاً أن يكون بإرادة الطرفين مثل التحكيم.

(١١١) انظر في ذلك: كل من: د. الشواربي عبد الحميد - التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع - دار المطبوعات الجامعية - طبعة ١٩٩١ - ص ٢٩ وما بعدها، محمد حلمي عبد الحميد زيدان - رسالة دكتوراه - منازعات التحكيم - ٢٠٠٦ - ص ٤١ وما بعدها، عبد الفتاح ماهر محمد صالح - اتفاق و حكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية - ص ٧٧ وما بعدها.

- ١ - إن أساس التحكيم هو إرادة الأطراف في اللجوء إليه، لذا فإن إرادة الأطراف في نظام التحكيم تمثل حجر الزاوية به، ويستمد التحكيم طبيعته القانونية من هذه الإرادة.
 - ٢ - إن القضاء له سلطة عامة تستمد ولايتها من الدستور والقانون، بينما التحكيم هو اتفاق ضمني على تنازل أطرافه عن الدعوى القضائية، كما أن المحكم يستمد سلطته وولايته من إرادة الأطراف واتفاقهم.
 - ٣ - إن عمل القاضي - الوظيفة القضائية - لا يباشرها سوى وطني على أساس أن القضاء في الدولة وظيفة عامة، أما في التحكيم فيمكن أن يكون المحكم وطنياً أو أجنبياً؛ لأنه يستمد سلطته من إرادة الأطراف.
 - ٤ - إذا أخطأ المحكم، فإنه لا يخضع لقواعد المخاصمة كما يخضع القاضي.
 - ٥ - يمكن رفع دعوى بطلان أصلية ببطلان حكم التحكيم على خلاف حكم القضاء.
 - ٦ - إن حكم المحكمين بذاته، وإن كان ملزماً، فإنه لا يتمتع بقوة تنفيذية، بل يلزم الأمر بتنفيذه من قبل القضاء - قضاء الدولة - مما يوضح أن التحكيم ليس ذات طبيعة قضائية.
- وعلى الرغم من الأسانيد المتعددة التي استند إليها أنصار هذه النظرية، إلا أنه تم نقد هذه النظرية من عدة جوانب:
- الأول: مبالغة أنصار هذا الاتجاه في إعطاء الدور الأساس لإرادة الأطراف مع أن المحتكمين في واقع الأمر لا يطلبون من المحكم الكشف عن إرادتهم، وإنما الكشف عن إرادة القانون في الحالة المعنية، حتى أن المحكم وهو بصدد الفصل في النزاع لا يلتفت إلى ما قد تكون إرادة الأطراف المحتكمين قد اتجهت إليه^(١١٢).
- الثاني: إذا كان التحكيم أساسه الإرادة - وفقاً لرؤية هذا الاتجاه وأنصاره - فإن إرادة الخصوم دوراً أيضاً في الدعوى أمام القضاء، فأحد أطراف الخصوم هو الذي يقيمها ولا يحكم إلا بناء على طلب الخصوم وفي حدود طلباتهم^(١١٣).
- الثالث: أن التحكيم لا يحكم فيه وفقاً لقواعد العدالة، وإنما وفقاً للقانون وهو

(١١٢) انظر في هذا المعنى: د. محيسن إبراهيم حرب - طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمغارني) - دون ناشر - طبعة ١٩٩٩ - ص ٢٣.

(١١٣) انظر: د. هاشم محمود محمد - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية - الجزء الأول - اتفاق التحكيم - دار الفكر العربي - ص ٢١٨.

القاعدة الأساسية، أما التحكيم وفقاً للعدالة، فهو التحكيم بالصلح وهو لا يكون إلا على سبيل الاستثناء^(١١٤).

٢ - الطبيعة القضائية للتحكيم:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ جوهر المؤسسة القضائية هو تطبيق إرادة القانون بواسطة شخص لا تتوجه إليه القاعدة القانونية التي يطبقها، وبهذا يمكن اعتبار حكم المحكمين قضاءً أيًا كان المعيار الذي نعتمد عليه في تحديد العمل القضائي باستثناء معيار الهيئة مصدره العمل، وعندما يتفق الأفراد على التحكيم، فهم بذلك لا ينزلون عن الالتجاء إلى القضاء، وإنما ينزلون عن الالتجاء إلى القانون الرسمي لصالح قضاء آخر يختارون فيه قضاتهم وتعترف به الدولة؛ لهذا فالتحكيم أحد أنواع أو أشكال القضاء^(١١٥).

وقد استند هذا الاتجاه في تأييد وجهة نظره إلى عدة أسانيد متمثلة في الآتي:

١ - إن وظيفة المحكم كوظيفة القاضي يطبق القانون (أو العدالة) وما يصدر منه يكون حكماً كحكم القاضي، ومهمة المحكم كمهمة القاضي، وهي الفصل في النزاع^(١١٦).

٢ - إن الدولة تعترف بالتحكيم كنوع من أنواع القضاء، وذلك بالفصل في بعض المنازعات، حيث إنه وإن كان القضاء هو مظهر من مظاهر السيادة للدولة، فلا يتعين أن يقوم به غير الدولة؛ إلا أن الدولة بما لها من سلطة تستطيع أن

(١١٤) انظر في هذا المعنى: د. محيسن إبراهيم حسن - المرجع السابق - ص ٢٣، كما أن أنصار هذا الاتجاه انقسموا على أنفسهم عند تحديدهم لطبيعة عقد التحكيم وهل هو من عقود القانون الخاص أم من عقود القانون العام والذين قالوا بأنه عقد من عقود القانون الخاص لم يتفقوا على تحديده ومسماه. انظر: في هذا المعنى: د. الجبلي نجيب أحمد عبد الله ثابت - المرجع السابق - ص ٤٧.

(١١٥) د. محيسن إبراهيم حرب - المرجع السابق - ص ٢٣ وما بعدها.

(١١٦) انظر في ذلك: د. الجبلي نجيب أحمد عبد الله ثابت - المرجع السابق - ص ٥١، وهذا على خلاف ما قال به أنصار النظرية العقدية بأن تصرف المحكم ليس سوى تجسيد لإرادة الأطراف، لأن إرادة الأطراف لم تكن قادرة على إيجاد التحكيم لولا المشرع الذي منحها هذه الصفة. انظر: ذات المرجع - ص ٥١.

(١١٧) انظر: د. والي فتحي - الوسيط في قانون القضاء المدني - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٩٣ - ص ٤١.

- تتعرف لبعض الأشخاص بالقيام بهذه المهمة في صورة التحكيم في نطاق معين^(١١٧).
- ٣ - إذا كان التحكيم يبدأ بعمل إرادي - وهو اتفاق التحكيم بين طرفي التحكيم (المحكّمين)، إلا أن ذلك ليس إلا المحرك الأول لنظام التحكيم دون المراحل الأخرى^(١١٨).
- ٤ - إن التحكيم يستجمع كل عناصر العمل القضائي، وهي الادعاء والمنازعة والعضو^(١١٩).
- ٥ - إن المحكم يستمد سلطة الفصل في النزاع من قانون الدولة الذي سمح بالتحكيم كوسيلة لحسم المنازعات بين الأفراد، ولذلك تتدخل الدولة لتراقب سلامة إجراءات التحكيم وسلامة الحكم والسماح بالطعن فيه أمام القضاء^(١٢٠).
- ٦ - إن القاضي الذي يمنح حكم المحكّمين أمر التنفيذ لا يتدخل في مضمون الحكم ولا يتحقق من عدالته، وإنما يتدخل فقط لاتخاذ إجراء شكلي، القصد منه التأكد من عدم وجود ما يمنع من تنفيذ الحكم^(١٢١).
- وعلى الرغم من الحجج التي أسس لها مؤيدو الاتجاه القضائي للتحكيم، إلا أنه انتقد للمثالب التي تجتاحه؛ وهو ما يجعلنا نقوم بعرض هذا النقد على الوجه التالي^(١٢٢):
- ١ - إن المحكم لا يتمتع أثناء نظر النزاع بسلطة الجبر، ولعلها إحدى أهم السلطات

(١١٨) انظر: د. رضوان أبو زيد - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - دار الفكر العربي - طبعة ١٩٨١ - ص ٢٧، هامش ٧٥.

(١١٩) ويقصد بالادعاء المطالبة بالاستفادة من تطبيق قاعدة قانونية معينة للحصول على ميزة تقررها هذه القاعدة، ويقصد بالمنازعة اختلاف وجهات النظر بين الخصوم حول توافق الوقائع التي يثيرها كل منهم مع متطلبات القاعدة القانونية التي تقرر الحل لصالحه، كما يقصد بالعضو الشخص الذي يملك صلاحية حسم هذه المنازعة. انظر في ذلك: د. بركات علي - خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٦ - ص ٢٩.

(١٢٠) انظر: د. هاشم محمود محمد - النظرية العامة للتحكيم - المرجع السابق - بند (٧٨) - ص ٢٢١.

(١٢١) انظر في ذلك: د. بركات علي - خصومة التحكيم - المرجع السابق ص ٣٠.

(١٢٢) انظر في هذا المعنى: د. محيسن إبراهيم حرب - طبيعة الدفع بالتحكيم - المرجع السابق ص ٢٤.

- التي يتمتع بها القاضي، فالمحكم لا يستطيع إلزام شاهد على الحضور أمامه، أو غير ذلك من الأعمال التي تظهر سلطة الجبر.
- ٢ - إن القضاء من مظاهر السيادة، بما يحتم أن تستقل به الدولة وهو ما لا يوجد في التحكيم لأنه ليس من أعمال السيادة.
- ٣ - إن التحكيم يرمي إلى حماية مصالح خاصة على عكس القضاء الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.
- ٤ - إن أحكام القانون الوضعي لكل من التحكيم والقضاء مختلفة اختلافاً شاسعاً فالبون كبير.

٣ - الطبيعة المختلطة للتحكيم:

إن جوهر هذا الاتجاه يكمن في أن نظام التحكيم تتعاقب عليه صفتان، الأولى: هي الصفة التعاقدية - وفيها كافة مظاهر الإرادة في تكوينه وترتيبه لآثاره، والثانية: هي الصفة القضائية من اللحظة التي يبدأ فيها ويصدر منها حكم المحكم، لأن التحكيم في الواقع حقيقة ممتدة في الزمن ويتتابع فيه الصفتان القضائية والعقدية، وهذه الطبيعة المختلطة هي التي تفسر لنا الأحكام التي تبدو متعارضة في داخل نظام التحكيم^(١٢٣).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون يخول الأفراد اختيار أشخاص للإعداد للقرار القضائي، ليقوموا بتفويض من الخصوم بالبحث عن إرادته في الحالة محل النظر، وهذا أحد عنصرَي العمل القضائي، أما العنصر الثاني فهو عنصر الأمر الذي تطبق به إرادة القانون التي بحث عنها وعينها قرار الحكم^(١٢٤).

وبذلك فإن هذا الاتجاه يجعل التحكيم يحتل موقعاً وسطاً بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية، فهو يتمتع بطبيعة مزدوجة تبدأ تعاقدية وتنتهي قضائية عندما يصدر الأمر بتنفيذ الحكم.

(١٢٣) ومن الأمثلة على ذلك فيما يتعلق بالطبيعة التعاقدية جواز الطعن على حكم المحكم بدعوى بطلان أصلية وقدرة الخصوم على تحديد إجراءات التحكيم واختيار القانون الحاكم للموضوع وجواز التنازل عن الاستئناف، أما فيما يتعلق بالطبيعة القضائية هي احترام مبدأ المواجهة والالتزام بتسبب حكم التحكيم إمكانية رد المحكمين، سلطة المحكمة في إدارة القضية والبحث عن أدلة الإثبات. انظر: د. عمر نبيل إسماعيل - التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية - دار الجامعة الجديدة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ - ص ٣٤.

(١٢٤) د. محيسن إبراهيم حرب - طبيعة الدفع بالتحكيم - المرجع السابق - ص ٢٦.

وعلى الرغم من الأسانيد - التي لا تخلو من منطق - القائل بها أنصار هذا الاتجاه، إلا أنه لم يسلم من النقد، وذلك بالقول إن:

١ - ليس صحيحاً أن المحكم يبحث فقط عن إرادة القانون، وإنما يطبقها ولا يحول دون هذا التطبيق أن المحكم شخص خاص، وليس في ذلك ما يمنع من اعتبار عمله قضاء يحتل موقعه إلى جانب قضاء الدولة^(١٢٥) وقريب منه القضاء الأجنبي الذي يعترف القانون الوطني بأحكامه^(١٢٦).

٢ - على المحكم الالتزام بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي؛ لكون التحكيم نوع من القضاء، ومن أبرز هذه المبادئ احترام حقوق الدفاع، واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم وبحضور جميع المحكمين، وإلا وقعت الأعمال المخالفة لهذه المبادئ تحت طائلة البطلان^(١٢٧).

- رأي الباحث:

أمام هذا الاختلاف والتنازع الفقهي الواسع حول طبيعة التحكيم، فإننا نبين أن التحكيم يمر بثلاث مراحل:

الأولى: مرحلة الاتفاق: وهي عبارة عن عقد يتم بين المحتكمين - الطرفين - وهو عقد مدني حتى إن كان العقد المرتبط به اتفاق التحكيم غير مدني.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة إجراءات التحكيم وهي تتشابه مع الإجراءات القضائية، وإن اختلفت عنها في أنها ليس بها وسيلة جبر وإلزام مثل القضاء.

وأخيراً المرحلة الثالثة: وهي الحكم التحكيمي، وهنا يتشابه التحكيم مع القضاء لأنهما يفصلان في النزاع، ويلزمان بذلك الأطراف وإن احتاج حكم التحكيم لأمر تنفيذ.

وبهذا تكون المرحلة الأولى في التحكيم عقدية، والمرحلة الثانية في التحكيم شبه قضائية، والمرحلة الثالثة في التحكيم قضائية، وإن انتقصها أنها تحتاج إلى أمر تنفيذ حتى ينفذ حكم التحكيم.

ولذا فإنه من منظورنا لا يمكن التصنيف الكامل لطبيعة التحكيم، وإنما يتم التصنيف واستخلاص الطبيعة وفقاً لكل مرحلة على حدة، دون النظر لكامل المراحل،

(١٢٥) د. رضوان أبو زيد - الأسس العامة في التحكيم التجاري والدولي - دار الفكر العربي - طبعة ١٩٨١ - بند (١٩) ص ٣٠، بند ٢٩ ص ٥٤ وما يليها.

(١٢٦) د. والي فتحي - قانون القضاء المدني - المرجع السابق - ص ٨٧.

(١٢٧) انظر في هذا المعنى: د. هاشم محمود محمد - النظرية العامة للتحكيم - المرجع السابق - ص ٢١٤ وما بعدها.

وذلك لأنه إذا نظرنا لمراحل التحكيم الثلاث جمعاء سنغلب طبيعة على أخرى؛ مما قد يصم التحكيم بطبيعة ليست فيه.

ثانياً - القانون المطبق على التحكيم:

لم يتضمن القانون الدولي العرفي ما يلزم أية دولة بقبول اللجوء إلى تحكيم يتم خارج إقليمها برئاسة محكم أجنبي لتسوية منازعاتها مع المستثمرين الأجانب، بل إن لجوء المستثمر الخاص وأشخاص القانون الداخلي - بصفة عامة - إلى التحكيم أو القضاء الدولي لا زال أمراً استثنائياً في القانون الدولي المعاصر، لا يتم إلا بموجب قبول صريح من الدولة التي تكون طرفاً في المنازعة مع هذا المستثمر، ولا تحول القوانين الداخلية النافذة في الدول العربية دون قبول هذه الدول اللجوء إلى محكمة دولية لتسوية منازعة لها مع أحد المستثمرين الأجانب، سواء ارتضت ذلك في عقد تبرمه معه، أو في معاهدة مع دولته، وإذا كانت اتفاقيات الامتياز البترولي التي أبرمتها الدول العربية المضيفة مع الشركات المستثمرة قد جرت في كثير من الحالات على قبول تسوية المنازعات بين الأطراف عن طريق هيئات التحكيم تعقد في الخارج وتشكل وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، فإن هذه الإجراءات تظل صحيحة في ظل هذه القوانين^(١٢٨).

وإذا كان التحكيم لا زال أمراً استثنائياً يتأسس على مبدأ الرضائية، فإنه يبدو طبيعياً عند البحث عن القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم أن نرجع إلى إرادة الأطراف الذين لهم حرية اختيار القانون الذي يحكم اتفاقهم، فلهم أن يخضعوا اتفاق التحكيم للقانون الوطني للدولة مانحة الامتياز أو لقانون الدولة الأجنبية، كما أن لهم أن يختاروا تطبيق القانون الدولي^(١٢٩).

ولكن كثيراً ما يغفل الأطراف الإشارة إلى القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم، مما يدعو إلى التساؤل حول القانون الذي يحكم هذا الفرض.

يذهب الفقه التقليدي إلى أن أحكام القانون الدولي الخاص هي التي تعين القانون الذي يطبق في هذه الحالة، بوصف أن كل عقد لا بد وأن يرتبط بقانون دولة معينة، إذ لا يملك أفراد أن يخلقوا - بإرادتهم الخاصة - قانوناً إلا إذا عاشوا في أرض لا سيد

(١٢٨) انظر: د. شحاته إبراهيم - المرجع السابق - ص ١١٦ وما بعدها.

(١٢٩) انظر: د. عشوش أحمد عبد الحميد - النظام القانوني - المرجع السابق - ص ٥٠٣.

(١٣٠) انظر: Henry cattan, the law oil concessions in the middle east and north Africa, foreword by willis l.m reese (dobbs ferry,n.y.:oceana publications, 1967) p,33.

لها، ويجمع الفقهاء التقليديون على أنه - عند عدم توافر النية الصريحة - يجب الالتجاء إلى النية المفترضة أي النية التي كان يتجه إليها الطرفان لو أنهما أفصحا عن إرادتهما، بيد أن هذا الإجماع سرعان ما تبدد عند اختيار قانون النية المفترضة^(١٣٠).

ويذهب البعض إلى تطبيق قانون المحل وفي تحديد أي محل يقول Dicey أن المحل هو محل إبرام العقد، ذلك أن قيام الطرفين بإبرام العقد في مكان معين يفيد رغبتهم في توطين العقد بهذا المحل، ويحدد آخرون المحل بأنه محل التنفيذ باعتباره المكان التصوري للتعاقد وليس العقد على عكس الحال بالنسبة لمكان التنفيذ^(١٣١).

وأكثر الآراء غلبة في العمل هو قانون محل التنفيذ^(١٣٢)، وهو القانون الذي اعتمده اللورد اسكرت أوف بيشوبستون في التحكيم الذي قام به بين شيخ أبو ظبي وبين شركة استثمار الزيت البحري المحدودة.

كما اتبع نفس الرأي القانون المصري رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١م بشأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة^(١٣٣).

ومع ذلك تذهب بعض الآراء الفقهية المحدثّة إلى أن الاحتكام لقواعد القانون الدولي الخاص في تحديد القانون الواجب التطبيق هو رأي يضيق عن حقيقة الوضع القانوني للمشكلة محل البحث، ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاص تقوم على أساس أن أي تصرف قانوني لا بدّ أن يستند إلى قانون وطني معين، في حين أن اتفاق التحكيم في المنازعات البترولية بواقعه إنه عقد طرفاه دولة ورعية أجنبي، وأنه ينظم وسيلة تسوية المنازعات المتعلقة باستغلال ذي أهمية اقتصادية عالمية تتجاوز الحدود الوطنية، إنما يستثير هو الآخر إلى جانب اتفاق امتياز البترول ذاته فكرة البحث عن قواعد فوق وطنية أو عبر دولية لتحكم هذه العلاقة التي يصعب علينا أن نوطنها في مكان معين أو نحصرها في نطاق إقليمي محدد تخضع لقانونه، وإذاً فلا بد لهذا النوع الخاص من المنازعات من قانون خاص Sui Generis يستجيب لضرورات التجارة الدولية، بيد أن هذا الاتجاه الفقهي المستحدث لم يحظ بتأييد كبير يضيف عليه عنصر الاستقرار، فلم يتأكد بعد ولم تستقر القواعد التي يريد إرساءها، والأمر كذلك فلا

(١٣١) انظر: د. الغنيمي محمد طلعت - المرجع السابق - ص ١٦؛ ١٧.

(١٣٢) انظر: د. الغنيمي محمد طلعت - المرجع السابق - ص ٥٥.

(١٣٣) انظر: د. شحاته إبراهيم - المرجع السابق - ص ٦٢؛ ٨٨؛ ٨٩.

(١٣٤) انظر: Mcnair, - The General principles of law Recognized by civilized nations - 1957-p 18-19.

مناص من مسابقة الفقه التقليدي المستقر إلى أن يكتب للمذهب الجديد الوضوح والارتكاز^(١٣٤).

خاتمة:

نظراً لما يتمتع به النفط من أهمية قصوى على الصعيدين المحلي والعالمي، ولما له من دور عظيم في الطاقة وتحول مسارات الدول من وضع إلى آخر؛ فقد أثر في اقتصاديات الدول من وضع إلى آخر، وقد أثر في اقتصاديات الدول الخليجية التي كان كل اعتمادها على صيد اللؤلؤ والزراعة، وحولها إلى الصناعات النفطية العملاقة من خلال تنقيب الشركات الأجنبية عن النفط في الأراضي الخليجية بوجه عام، وفي المملكة العربية السعودية بوجه خاص؛ لاتساعها ونضج أراضيها، فقد خصصنا هذا البحث لدراسة النظام القانوني لعقود التنقيب عن البترول في المملكة العربية السعودية.

وقد تبين من خلال عرضنا في الفصل الأول لهذا البحث كيف اكتشف النفط في المملكة العربية السعودية، وما الدور الذي قامت به المملكة للحفاظ على حقوقها النفطية تجاه المنقبين لحماية الحقوق العديدة لها، والتي طمع بها العديد من الشركات، وظهر من خلال هذا العرض الأثر الناتج والناجم عن اكتشاف هذا النفط بالمملكة، ومدى الصراع طويل الأمد الذي ظل طويلاً بين الشركات الإنجليزية كشركات عملاقة ومخصصة في التنقيب عن النفط في العديد من الدول والشركات الأمريكية التي حاولت أخذ الصدارة من الشركات الإنجليزية، ودارت صراعات عديدة بين الجانبين، والتي انتهت لصالح الطرف الأمريكي، على الرغم من قوة الجانب الإنجليزي العظمى في ذلك الوقت، ولم يقتصر الصراع على التنقيب عن بترول المملكة على الصراع الإنجليزي الأمريكي، بل كان هناك صراع أمريكي أمريكي وذلك بين الشركات الأمريكية بعضها ببعض، حيث قامت وزارة الخارجية الأمريكية بحل هذا النزاع من خلال التسويات الودية بين الأطراف المختلفة، وفي النهاية انتصرت الأرامكو وأخذت نصيب الأسد من التنقيب عن البترول في المملكة، إلا أن المملكة بما لها من عمق فكري وإستراتيجي استطاعت أن تحول امتياز الأرامكو إلى مشاركة بينها وبين الأرامكو التي انتهت بانتقال جميع أسهم الأرامكو إلى المملكة، وأصبحت الأرامكو سعودية مائة بالمائة.

وأوضحنا مدى ملكية الدول لثرواتها النفطية في القوانين الوضعية، والذي درسنا من خلاله النموذج المصري كإحدى الدول العربية الآخذة بالنظام اللاتيني، ثم النموذج الفرنسي كإحدى الدول المتحضرة والمتقدمة الآخذة بالنظام اللاتيني، وأخيراً الولايات

المتحدة الأمريكية وإنجلترا كدول ممثلة للنظام الأنجلو سكسوني، وتبين من خلال العرض أن جميع هذه الدول تأخذ بنظام ملكية الدولة للثروة النفطية، بعد اختلاف تاريخي وتطوير من ملكية مالك الأرض للثروة النفطية إلى ملكية الدولة، عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي تجعل ملكية الثروة النفطية لمالك الأرض الكامن تحتها الحقوق النفطية، وأوضحنا حقوق المملكة العربية السعودية على الثروة النفطية، والتي لم تختلف كثيراً عن الدول على المستوى العالمي، حيث جعلت ملكية الثروة النفطية للدولة حرصاً من عدم اضطراب الأوضاع السياسية والاقتصادية، وعدم نشوب خلافات ونزاعات بين المواطنين، وأنهينا الفصل الأول ببيان حقوق وواجبات الدول والشركات صاحبة الامتياز في عقود التنقيب عن النفط والمتبين من خلالها مدى الاختلاف بين الوضع في التعاقد مع الشركات المنقبة في بداية الأمر والوضع نهاية، وأوضحنا كافة الحقوق والالتزامات أو الواجبات الخاصة بكلتا الطرفين بشيء من التفصيل.

وقد عرضنا بالفصل الثاني العلاقة التعاقدية بين الدول المالكة للنفط والشركات المنقبة، فهي علاقات امتياز بين الطرفين لصالح الشركة الأجنبية - غالباً -، والذي عرضنا من خلاله لتعريف الامتياز بوجه عام، وقد تعددت التعريفات، ولكننا قمنا بترجيح أحدها كتعريف منطقي وعام للامتياز النفطي والتي تعددت الآراء في تأسيسها وتوصيفها، وقد بينا مختلف وجهات النظر في ذلك.

ونظراً لإمكانية حدوث نزاعات على تطبيق اتفاقيات النفط؛ فقد عرضنا لكيفية إنهاء عقود التنقيب عن النفط بوجه عام سواء بالطريقة الطبيعية كإنهاء العمل، أو انتهاء المدة المنصوص عليها في الاتفاقية مثلاً بالطريقة المبتسرة أي في غير المواعيد المقررة لإنهاء الاتفاقية، وذكرنا الأفكار والعناصر المتكون منها الطريقة المبتسرة.

وبعد ذلك عرضنا للتحكيم في الاتفاقيات النفطية؛ كأسلوب لتسوية المنازعات بعيداً عن قضاء الدول؛ لعدم رغبة الشركات الأجنبية في اللجوء لقضاء الدولة عند حدوث نزاع؛ لنظرها له بعدم الحيادية وانتمائه إلى الدولة، وهذا أمر منطقي، وأوضحنا كيف يتم تشكيل محكمة التحكيم، والتي يجب تشكيلها من عدد فردي، وإلا كان الاتفاق على التحكيم باطلاً، وهذا حرصاً على الوصول إلى حكم عند اختلاف الآراء، ولذلك عرضنا الطبيعة القانونية للتحكيم بوجه عام لبيان ماهيته والتي اختلف عليها الفقهاء ما بين طبيعة تعاقدية يغلب فيه الشكل العقدي، وطبيعة قضائية يغلب فيها الشكل والصفة القضائية، ومن هو وصفه بأنه طبيعة مختلفة، ثم ألحقنا هذا برأي

الباحث، وتليها بعده القانون الذي يتم تطبيقه على التحكيم عند حدوث نزاع بين الطرفين.

التوصيات:

نظراً لما شاب موضوع البحث من أوجه قصور اعترته؛ فقد رأى الباحث بعض الأمور كتوصيات لحل هذه المثالب، وإن كانت نادرة جداً وهي كالاتي:

- ١ - يوصي الباحث بإقرار حافز للمواطنين الذين يكتشف تحت الأراضي المملوكة لهم حقول بترولية ونفطية؛ وذلك حتى يتشجع المواطن لخدمة الوطن بشكل أوسع نطاقاً.
- ٢ - يوصي الباحث بإنشاء صناعات الآلات النفطية المنقبة عن النفط، حتى لا تضطر المملكة إلى الجوء للدولة الغربية الأجنبية لاستيراد هذه الآلات.
- ٣ - يوصي الباحث بضرورة توسيع قاعدة التدريب لرعايا المملكة في المجال النفطي؛ لأنه هو المصدر الأول لتطوير الاقتصاد السعودي.
- ٤ - يوصي الباحث بضرورة قيام رعاية المملكة بالتنقيب عن النفط في دول الخليج في شكل شركات سعودية، بدلاً عن الشركات الأجنبية المنقبة في دول الخليج.
- ٥ - يوصي الباحث بوجوب إلزام الشركات الأجنبية المنقبة عن النفط عند شراء المواد الخاصة بها من الدول غير العربية أن تقوم بالحصول على موافقة حكومة المملكة على ذلك.
- ٦ - يوصي الباحث بعدم إعطاء امتيازات للشركات الأجنبية المنقبة عن النفط، إلا لمدد محدودة لا تتعدى العشر سنوات حتى لا يستغل ذلك.
- ٧ - يوصي الباحث بضرورة حذو الكويت حذو المملكة في التعامل مع الشركات الأجنبية المنقبة عن النفط حتى تنعم الكويت بوفرة في العمالة والخبرات الواسعة بهذا المجال الذي يقوم عليه غالبية الاقتصاد الكويتي.

المراجع

أولاً - الكتب القانونية العربية:

- ١ - د. إبراهيم حرب محيسن - طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمقرن) - دون ناشر - طبعة ١٩٩٩م.
- ٢ - د. إبراهيم شحاتة - معاملة الاستثمارات الأجنبية - القاهرة - ١٩٧٢.
- ٣ - د. أبو زيد رضوان - الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي - دار الفكر العربي - طبعة ١٩٨١.
- ٤ - د. أحمد أبو الفتوح - المعاملات في الشريعة الإسلامية - الجزء الأول - الطبعة الأولى ١٩١٣.
- ٥ - د. أحمد سلامة - المدخل إلى العلوم القانونية - القاهرة - ١٩٧٠.
- ٦ - د. أحمد عبد الحميد عشوش - قانون النفط (دراسة مقارنة) - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٨٩ - الإسكندرية.
- ٧ - د. أحمد عبد الحميد عشوش - النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٥.
- ٨ - د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان - القانون والسيادة وامتيازات النفط - مقارنة بالشريعة الإسلامية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٩٧.
- ٩ - د. أحمد مسلم - القانون الدولي الخاص - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٦٦.
- ١٠ - أمين الريحاني - الملك عبد العزيز وأمين الريحاني - الرسائل المتبادلة - دار أمواج - بيروت - طبعة ٢٠٠١.
- ١١ - إياد الحمصاني - النفط والتطورات الاقتصادية والسياسية في الخليج العربي - الكويت - طبعة ١٩٨٢.
- ١٢ - د. توفيق فرج - الحقوق العينية الأصلية - دار النهضة - طبعة ١٩٨١.
- ١٣ - د. سعد علام - التشريعات البترولية للدول العربية - منطقة الخليج - الدوحة - قطر - ١٩٧٨.
- ١٤ - صبري فارس الهيتي - الخليج العربي - دراسة في الجغرافيا السياسية - الطبعة الثانية - دار الرشيد - بغداد - ١٩٨١.

- ١٥- د. عبد الله عبد الرحمن الرشيد - الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية - الجزء الأول - مطبعة شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.
- ١٦- عبد الله ناصر السبيعي - اكتشاف النفط وأثره على الحياة الاقتصادية في المنطقة الشرقية من (١٣٥٢هـ - ١٣٨٠هـ) دراسة في التاريخ الاقتصادي - طبعة ١٩٨٧.
- ١٧- عبد الحميد الأحذب - النظام القانوني في المملكة العربية السعودية - مؤسسة نوفل - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٨٢.
- ١٨- د. عبد الحميد الشواربي - التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع - دار المطبوعات الجامعية - طبعة ١٩٩٦.
- ١٩- د. عبد المنعم البدرابي - القانوني المدني المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٥٩.
- ٢٠- د. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي - الجوانب القانونية للاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير حقول النفط الكويتية - جامعة الكويت - ٢٠١١.
- ٢١- د. علي بركات - خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٢- د. عمر أبو بكر باخشب - نظام البترول - دار الحافظ - طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣- د. غسان رباح - العقد التجاري الدولي (العقود النفطية) - دار الفكر اللبناني - الطبعة الأولى - ١٩٨٨.
- ٢٤- د. فتحي والي - قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٧٣.
- ٢٥- د. فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٩٣.
- ٢٦- د. محمد سلام مذكور - الأموال والعقود - القاهرة - طبعة ١٩٥٩.
- ٢٧- د. محمد طلعت الغنيمي - تغيير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي وقانون التعدين الفرنسي - باريس ١٩٧٣.
- ٢٨- د. محمد علي شرف - شخصية المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية في التاريخ والجغرافيا - مطابع المدخول - الدمام - دون سنة طبع.

- ٢٩- د. محمد فؤاد عبد الباسط - أعمال السلطة الإدارية - مكتبة الهداية - الإسكندرية - ١٩٨٨.
- ٣٠- د. مصطفى خليل - تطور الصراع ذو السيطرة على البترول - الكتاب الأول - القاهرة - دون سنة طبع.
- ٣١- د. محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية - الجزء الأول - اتفاق التحكيم - دار الفكر العربي - ١٩٩٠.
- ٣٢- د. نبيل إسماعيل عمر - التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية - دار الجامعة الجديد - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤.
- ٣٣- د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي - التحكيم في القوانين العربية - دراسة مقارنة - المكتب الجامعي الحديث - صنعاء - طبعة ٢٠٠٦.

ثانياً - الكتب الأجنبية:

- 1 - Daniel Patrick oconnell the law of stste succession, Cambridge studies in international and comparative law 5 (Cambridge: Cambridge university press 1956.
- 2 - Gorge - Vedel. Driot Administratif, Paris 1968 .
- 3 - Henry cattan, the law oil concessions in the middle east and north Africa, foreword by willis l.m reese (dobbs ferry,n.y.:oceana publications, 1967).
Jean-Flavien Lalive, contracts between a state or a state Agency 2- and a foreign company - international and comparative Law Quarterly, vol. 13-july 1964.
- 4 - McNair,- The General principles of law Recognized by civilized nations - 1957.
- 5 - Shavareh Toriguian, Legal Aspects of oil Concessions in The Middel East (Beirut:Hamaskaine press 1972).
- 6 - Gidel,des effets de lannexion sur les concessions (1904 Stephen M.
- 7 - schwebel, The alsing case- International and comparative law quarterly,vol 8 - April 1959.

ثالثاً - الكتب الشرعية:

- ١ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - المغني - الجزء الخامس - ١٩٤٨.
- ٢ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - فتح القدير - الجزء الأول.
- ٣ - أبي إبراهيم إسماعيل بن علي الزين - مختصر الإمام - الجزء الثالث.
- ٤ - أبي يوسف - كتاب الخراج - الأموال.
- ٥ - علي الخفيف - الملكية في الشريعة الإسلامية - معهد البحوث والدراسات العربية - الجزء الثاني.

رابعاً - الرسائل والأبحاث:

- ١ - د. إبراهيم العناني - اللجوء إلى التحكيم الدولي - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق - ١٩٧٠.
- ٢ - سعد بن سعيد القرني - المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو (دراسة تطبيقية) - رسالة دكتوراه - غير منشورة.
- ٣ - جعفر عبد السلام - شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية الظروف في القانون الدولي - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ١٩٧٠.
- ٤ - شريف علي خليل العطفي - النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ٢٠٠٢.
- ٥ - د. عاطف سليمان - عقد الامتياز البترولي - بحث منشور بمجلة البترول والغاز العربي - يوليو ١٩٦٣.
- ٦ - د. عبد رب الحسين القطيفي - دور التحكيم في فض المنازعات الدولية - بحث بمجلة العلوم القانونية - كلية حقوق بغداد - طبعة ١٩٦٩.
- ٧ - عبد الرحيم محمد سعيد - النظام القانوني لعقود البترول - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - دون سنة طبع.
- ٨ - د. عبد الله بن إبراهيم العسكر - النفط في عهد الملك سعود بن عبد العزيز (بحث مقدم لندوة الملك سعود - دار الملك عبد العزيز - جامعة الملك سعود - نوفمبر ٢٠٠٦).
- ٩ - عبد الله الطريقي - بحث منظمة الدول المصدرة للبترول - مجلة أخبار البترول والمعادن - السنة الأولى - العدد الخامس - ١٣٨١هـ.

- ١٠- د. عصام بسيم - النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة الدول الآخذة في النمو - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق - ١٩٧٢.
- ١١- د. عمر أبو بكر باخشب - بحث في الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهجرة العمالة الأجنبية إلى البلدان النفطية - ١٩٨٨.
- ١٢- ماهر محمد صالح عبد الفتاح - اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٤.
- ١٣- د. محمد طلعت الغنيمي - بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي الثالث لعام ١٩٦١ - شرط التحكيم في اتفاقيات البترول.
- ١٤- محمد حلمي عبد الحليم زيدان - رسالة دكتوراه - اتفاق التحكيم - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - ٢٠٠٦.
- ١٥- والاس لفجوي - بحث النواحي الاقتصادية للمحافظة على المواد البترولية - مؤتمر البترول العربي السادس - بغداد - ١٩٦٧.

خامساً - الدوريات والمؤتمرات:

- ١ - مجلة البترول والغاز الطبيعي - عدد يوليو - ١٩٦٣.
- ٢ - الكتاب السنوي لمجمع القانوني الدولي - المجلد الثاني - الجزء ٤٨ - ١٩٥٩.
- ٣ - مجلة العلوم القانونية - كلية الحقوق - بغداد - ١٩٦٩.
- ٤ - الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي المصرية لعام ١٩٥٨ - المجلد الثاني.
- ٥ - مجلة أخبار البترول والمعادن - السنة الأولى - العدد الخامس - ١٣٨١ هـ.
- ٦ - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض - الإصدار المدني - الجزء الرابع - ١٩٨٢.
- ٧ - مؤتمر البترول العربي الثالث - ١٩٦١.
- ٨ - مؤتمر البترول العربي السادس - بغداد - ١٩٦٧.
- ٩ - ندوة الملك سعود - دار الملك عبد العزيز - جامعة الملك سعود - نوفمبر ٢٠٠٦.

سادساً - الاتفاقيات:

- ١ - اتفاقية التنقيب عن النفط المبرمة بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو لعام ١٩٣٣.

- ٢ - الاتفاقية المبرمة بين المملكة وشركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا.
- ٣ - الاتفاقية الخاصة بالتنقيب المبرمة بين المملكة والشركة اليابانية لعام ١٩٥٧.
- ٤ - الاتفاقية المبرمة بين المملكة وشركة اوكسيراب.
- ٥ - الاتفاقية المبرمة بين المملكة وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية.
- ٦ - الاتفاقية المبرمة بين المملكة وشركة النفط العربية لعام ١٩٥٨.
- ٧ - الاتفاقية المبرمة بين المملكة وشركة جيتي.
- ٨ - اتفاقية الامتياز المبرمة بين المملكة وشركة بترومين واوكسيراب.
- ٩ - الاتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية الإيرانية وشركة سفير لعام ١٩٥٨.
- ١٠ - الاتفاقية المصرية للتنقيب عن البترول.

سابعاً - المواقع الإلكترونية:

- 1 - Faculty.ksu.edu.sa
- 2 - Kingkhalid.org.sa

ثامناً - القرارات والقوانين:

- ١ - قانون الأرض البور السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦.
- ٢ - قانون المعادن السعودي.
- ٣ - قانون المناجم والمحاجر المصري.
- ٤ - القانون المدني الفرنسي.
- ٥ - القانون المدني المصري.
- ٦ - قانون المعادن بالإمارات.
- ٧ - قانون المعادن بسلطنة عمان.
- ٨ - الدستور المصري لأعوام ١٩٢٣-١٩٧١.
- ٩ - مرسوم وزاري رقم ٥٨ صادر في ٢٥/٠٦/١٩٦٨ م بالمملكة.

